Environmental Human Rihght

Zainab Yassen Abdul Khudhur
E:Zainab.ysn@gmail.com

حق الأنسان البيئي

م. م. زينب ياسين عبد الخضر
جامعة البصرة- كلية الأدارة والأقتصاد

Abstract

Adresses this research, the human right in a clean and healthy environment at the international and national field . the official recognition of the importance of protecting the environment for the well-being f of mankind , which depends on a clean and healthy environment that enables him to do so. In addition to the legal basis that secures this right in accordance with international environmental documents and constitutions. As it has affected international efforts in the internal Laws states so there has become an urgent necessity for laws that protect the right of environment . also , this paper discussed the international and national mechanisms which used for protection.

المخلص

تناول موضوع البحث حق الانسان في بيئة صحية نظيفة على الصعيد الدولي والوطني . اذ تم الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري الذي يعتمد على وجود بيئة تمكنه من ذلك. اضافة الى الاساس القانوني الذي يثبت هذا الحق وفقا للوثائق الدولية البيئية والدساتير الوطنية . فقد اثرت الجهود الدولية في القوانيين الداخلية للدول حتى اصبحت هنالك ضروره ملحة لوجود قوانيين تحمي حق الانسان في بيئة صحية نظيفة ، هذا اضافة الى الآليات الدولية والوطنية الكفيله بحمايته .

المـــقـــدمـــة

إن آخر ما انضم إلى ،وثائق قانون حقوق الإنسان هي الحقوق البيئية، أي الحقوق التي تفهم على أنها ذات علاقة بحماية البيئة . ذلك أن الذين صاغوا

صك حقوق الإنسان الأول، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، لم يضمنوه الحقوق البيئية .وحينذاك، لم تتضمن الدساتير الوطنية، هي الأخرى ذلك الحق .

كان البشر يعتمدون دائمًا على البيئة المحيطة بهم،عندها ادرك المجتمع الدولي الضرر الهائل الذي يمكن أن تلحق أنشطتهم بها وبالتالي تنعكس عليهم انفسهم .وقد كانت الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة التدهور البيئي لا تزال في بداياتها. ومع تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى العقود التالية تنامى معها إدراك المجتمع الدولي لأهمية صونها. فقد رصدت الحركة البيئة الحديثة ، اعتبارا من ستينات القرن الماضي وحتى اليوم،العلاقة التي تربطنا بالبيئة.إذ تولت كل دولة من دول العالم، تقريبًا، سنّ قوانين محلية الغرض منها الحد من التلوث . اما على الصعيد الدولي،فقد تفاوضت الدول بشأن عدد ضخم من الاتفاقات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية.

وخلاصة القول إن الشواغل البيئية انتقلت من الهامش إلى قلب الجهود البشرية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومنذ مطلع تسعينات القرن الماضي شدّدت الأسرة الدولية مرارًا على حماية البيئة التي يتوقف عليها بقاء أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.ومع ظهور وعي بيئي أقوى انطلقت دعوات إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري الذي يعتمد على وجود بيئة تمكنه من ذلك .

لقد اثرت الجهود الدولية في القوانيين الداخلية للدول حتى اصبحت هنالك ضروره ملحة لوجود قوانيين تحمي حق الانسان في بيئة صحية نظيفة.اذ يجب الأعتراف بهذا الحق في التشريعات الداخلية وحمايته من اي فعل ضار يصيب احد عناصره.والعراق كأي دولة في العالم تأثرت بيئتها بالكثير من الاضرار بسبب ما لحقها من الحروب وآثارها المدمره للبيئة العراقية. اذ ظهرت في العراق الكثير من التشريعات الخاصة بالبيئة وتحديد علاقة الانسان بها،اذ ان العلاقة بين الانسان والبيئة هي علاقة متينة لا يمكن النظر اليها

بمعزل عن البيئة ومشكلاتها.وتلعب الادارة دورا مهما في حماية البيئة لما يتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الافراد.

لذا اصبح موضوع حق الانسان في بيئة صحية نظيفة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني يحتل مكانه مرموقه . إذ غدا هذا الحق مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا ، مما جعل الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات وتشخيص المشكلات لإيجاد الحلول الكفيلة بحماية البيئة .

ولحل هذه الأشكالية يتوجب الأجابة على السؤال الرئيسي : ما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية المتخذه لحماية حق الانسان في بيئة صحية نظيفة؟ والذي يتفرع عنه عدة اسئلة فرعية هي :هل توجد علاقة تربط البيئة بحقوق الانسان؟ وما هو الاساس القانوني الدولي والوطني لوجود حق الانسان بالبيئة ؟ وماهي الآليات القانونية الدولية والوطنية الكفيلة بحماية هذا الحق ؟، ضمن خطة بحث متكونه من مبحثين ، سنتناول في الأول ماهية البيئة ، في مطلبين : الأول تعريف البيئة ، والثاني ،علاقة الحق في البيئة مع حقوق الأنسان . بينما سيخصص الثاني للحق في بيئة صحية نظيفة في التشريعات العراقية والدولية وفق مطلبين : سيتناول اولهما ، الحق في النصوص العراقية والدولية، فيما سيخصص المطلب الثاني لآليات الحماية الدولية على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الأول

ماهية البيئة

ان الحق في بيئة صحية نظيفة هو حق حديث نسبيا، حيث ان الأهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر الا في اواخر السبعينات ويقع ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الأنسان والتي تعرف بحقوق التضامن ، اذ لايمكن ان تمارس الا بشكل جماعي ، كما لايمكن لدولة واحدة ان تمارسها بمفردها وانما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.وعليه بات من الضروري بيان وتحديد المقصود

بماهية البيئة . لذا سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين :اولهما ،تعريف البيئة ،والثاني ،علاقة الحق في البيئة مع حقوق الأنسان.

المطلب الأول

تعريف البيئة

يختلف مفهوم البيئة بأختلاف النظره اليها ، فكل مختص ينظر الى الجانب الذي يختص فيه ويهمه . لذا سيتم تعريف البيئة لغة واصطلاحا وفي الوثائق الدولية والتشريع الداخلي وكالآتي :

الفرع الأول

البيئة لغة

"البيئة" في اللغة العربية،هي اسم مشتق من الفعل الماضي" باء" و "بوأ". " تبوأ " تعني نزل منزلا، و" بوأه منزلا "هيأه ومكن له فيه[١] . والاسم من هذا الفعل هو"البيئة".ف "البيئة" لغة هي: المكان الذي الذي يتخذه الأنسان مستقرا له.وللبيئة في اللغة عدة معاني لغوية اخرى،منها الرجوع والأعتراف، يُقال: باء بحقه، اي اعترف له وأقر[٢]

اما المتمعن بالقرآن الكريم ، يدرك من غير عناء على وجود الفاظ وعبارات تدل على البيئة بالمعنى اللغوي الكائن بيانه ، أي المنزل او المكان المهيأ لمعيشة الكائن الحي التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الأرض.لقد وردت اشتقاقات مصطلح البيئة في القرآن الكريم في عدة سور كريمة ، نذكر منها :

قوله تعالى " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا" [٣] ، وكلمة " بَوَّأَكُمْ" بمعنى اسكنكم وانزلكم .وقوله تعالى " وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ"[٤] وورود كلمة " بَوَّأْنَا" في الآية الكريمة هنا تعنى : انزلنا واسكنا ، و " مُبَوَّأَ صِدْقٍ " بمعنى : منزلا صالحا مرضيا.وقوله تعالى " هُوَ

الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(٥) هنا تكلم اللّه سبحانه وتعالى عن تسخير الأرض وتذليلها للأنسانية ، فالمراد هنا هو الأرض يحسبها وسطا حيويا متكاملا ، المتكونة من المواد والعناصر الحية وغير الحية للعيش الملائم للكائنات.

من هذا يتضح لنا ان الشريعة الأسلامية كانت السباقة في استعمال وتوضيح معنى البيئة ، حيث أشارت بوضوح الى انها الوسط او المحيط المهيأ للحياة والمزود بالعناصر والمكونات.

وكلمة " environment" تعني في اللغة الأنكليزية هي : كل الظروف والشروط والمؤثرات الأخرى ، والتي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي. كذلك تعني المكان او الوسط او المحيط الذي يوجد فيه الأنسان او الحيوان او النبات ويمارس نشاطاته ، وفي الوقت نفسه يؤثر في حياته.(٦)

ويعود معنى كلمة " البيئة" الأصلي الى كل ما هو محيط وذات صلة بالبيئة ، لكن من الواضح انه يعني كل ماهو محيط .فأصل هذه الكلمة يعود الى الكلمة الفرنسية "environ"والتي تعني التطويق او المناطق المحيطة . واخيرا يمكن القول بأن البيئة تغطي كل شيء على الأرض (٧) . ففي اللغة الفرنسية في معجم لاروس تعرف البيئة على انها "المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وهو يشمل مجموعة من العناصر الطبيعية والبيولوجية والكيميائية التي تشكل اطارحياة الفرد ".(٨)

نلاحظ مما تقدم،ان المعنى اللغوي لمصطلح"البيئة"يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات،فهو يعني المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام،كما يعني كافة الظروف التي تؤثر على حياة ذالك الكائن ونموه وتكاثره

ثانيا / البيئه اصطلاحا

لقد تعددت معاني البيئة، اذ لم يعط العلماء تعريف محدد لمفهوم البيئة، فتباينت مفاهيمها حسب كل فرع من فروع العلوم الأجتماعية المختلفة. فيرى البعض ان مصطلح "البيئة "صعب التعريف لكونه" مصطلح متغير"

يتغير حسب الظروف ، تارة تكون البيئة مرادفة للمحيط ، وفي اخرى تكون لصيقة بخصائص الانسان، ولكن في كلا الحالتين تمثل البيئة نظام مركب من الظروف التي توفر عيش للأنسان[٩] . في عام ١٨٥٨ ولدت كلمة ecology على يد العالم هنري ثرو دون تحديد معناه وابعاده. ثم جاء بعدها العالم الألماني ارنست هيجل في عام ١٨٦٦ ووضع كلمةecologie بعد دمج كلمتين يونانيتين هما oikes والتي تعني مسكن، وكلمة logos والتي تعني علم، وعرفها بانها العلم الذي يهتم بعلاقة الكائنات الحية بالمجال المكاني الذي يعيشون فيه،وتغذيتها ووسائل عيشها وتواجدها ضمن تجمعات او شعوب، كذلك يتناول دراسة العوامل غير الحية مثل الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض[١٠].وتعرف البيئه على انها الأطار الطبيعي الذي تعيش فيه كل الكائنات الحية ويمارسون فيه النشاطات المختلفة[١١] .

ويرى البعض ان البيئة هي التي تعيش فيها الكائنات الحية ويمارس فيها جميع النشاطات الصناعية والزراعية والأقتصادية والأجتماعية وتؤثر عليه. بينما ذهب البعض الى انها تعني،النظم الطبيعية و الأجتماعية التي يعيش فيها الأنسان والكائنات ويستمدون منها قوتهم ليمارسوا نشاطهم. وتعرف على انها مجموعة العوامل والظروف الفيزياوية والاقتصادية والثقافية والجمالية والأجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة[١٢] .

يتضح مما سبق اعلاه ، بان تعريف البيئة جاء من السعة على نحو يندرج فيه تقريبا كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وغير الحية مثل الماء والهواء وغيرها من اجزاء البيئة التي يعيش فيها الكائن الحي ، وهذا المفهوم للبيئة يشمل معنى عام للبيئة بأعتباره الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغير الحية.

ثالثا / البيئة في الوثائق الدولية

ان مفهوم " البيئة " مفهوم مثير للجدل والنقاش حول معناه الحقيقي ومضمونه . فمصطلح " البيئة " ممكن النظر اليه من خلال المعنى الواسع والضيق . ويشمل المعنى الواسع كل البيئات الطبيعية والمكانية والأجتماعية ، لكن مثل هذا التفسير الواسع اثبت انه غير عملي لأنه يضم كل ما يؤثر على الوجود الأنساني ونوعية الحياة .من ناحية اخرى ، يشمل التفسير الضيق او المحدود ، البيئة الطبيعية ويستثنى منها البيئة الأجتماعية .

يبدو ان مفهوم " البيئة " مفهوم ديناميكي ويمكن ان يتغير مع مرور الوقت ، فهو يختلف من بلدة لآخر اعتمادا على السياق المستخدم . فلم تهتم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بتعريف البيئة بقدر ما اهتمت بحماية البيئة وعناصرها كافة،وتركت تعريفها للتشريعات الداخلية وآراء الفقهاء ، ولم نجد تعريفا للبيئة سوى في مؤتمرات محدودة اقيمت بخصوص البيئة لإيجاد الحلول والحد من المشاكل البيئية ، منها : (١٣)

ان اول تعريف للبيئة كان ضمن مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢، اذ جاء واسعا ليشمل الطبيعة – بماءها وهوائها وتربتها ومعادنها ومصادر الطاقة والنباتات الطبيعية والحيوانات – والأنسان الذي يستثمر ويستغل الموارد المتاحة في الطبيعة ليلبي حاجاته ، فهي كل شيء يحيط بالأنسان(١٤). اما مؤتمر بلغراد ١٩٧٥ فعرف البيئة على انها العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي وبين العالم الأجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الأنسان (١٥). في حين عُرفت بأنها تشمل جميع الموارد الطبيعية الحيوية وغير الحيوية مثل الماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بينهما ، والممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي ، والجوانب المميزة من المناظر الطبيعية (١٦).

رابعا / البيئة في التشريعات الداخلية

لقد اتجهت التشريعات الداخلية الى تعريف مصطلح " البيئة" ، حيث عرفها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " (١٧) . اما قانون وزارة البيئة

العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ فقد نص على ان البيئة هي " المحيط بجميع عناصره والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الأنسان الأقتصادية والأجتماعية والثقافية " [١٨] . بينما عرّفت على انها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الأنسان الأقتصادية والأجتماعية والثقافية " [١٩] .

نلاحظ ان المشرع في تعريف البيئة في قانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ جاء واسعا بحيث شمل كل عناصر البيئة،وكل التأثيرات الناجمة عن نشاطات الأنسان الأقتصادية والأجتماعية والثقافية.وهو بذلك قصد البيئة الطبيعية والصناعية ولم يحدد عناصر البيئة.اما في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩،أن المشرع قد وسع من التعريف ليحدد فيه عناصر البيئة في الفقره ٦من المادة ٢ وهي الماء والهواء والتربة والكائنات الحية .

يمكن ملاحظة ان كل تعاريف البيئة التي جاءت بها التشريعات العراقية متشابهة ، اذ تعني الوسط الذي تعيش به كل الكائنات الحية بكل عناصرها الطبيعية والاصطناعية.

ومن خلال كل تعاريف البيئة مما سبق اعلاه ، يمكن وضع تعريف للبيئة . اذ تعني كل ما يحيط بالكائن الحي وغير الحي من عناصر طبيعية وغير الطبيعية ، تؤثر به ويتأثر بها ، من خلال استثماره لتلك العناصر والتفاعل معها لاشباع حاجاته المختلفة.

المطلب الثاني

علاقة الحق في البيئة مع حقوق الأنسان

في العقود الأخيره،ازداد الأعتراف بدرجة كبيرة بالصلات بين حقوق الأنسان والبيئة.وحدث نمو سريع في عدد ونطاق القوانيين الدولية والمحلية والقرارات القضائية والدراسات الأكاديمية الخاصة بتلك العلاقة.لذا سنقسم الموضوع على فرعين:الحق في البيئة وحقوق الأنسان أولا، وعلاقة الحق في البيئة مع حقوق الأنسان الأخرى ثانيا.

الفرع الأول

الحق في البيئة وحقوق الأنسان

أن السؤال الذي ينبغي طرحه هو ، هل ان الحق في البيئة موجودا فعلا؟ هناك طريقتان للأجابة عن هذا السؤال ، الأولى هي : فيما اذا كان القانون الدولي البيئي يوفر معايير حقوق الأنسان ؟ والثانية هي : فيما اذا كان قانون حقوق الأنسان ذاتها تتضمن قوانين حماية البيئة ؟

اولا / معايير قانون حقوق الأنسان في القانون الدولي البيئي

ان الغرض الرئيس للقانون الدولي البيئي هو لحماية البيئة ، فهو يفرض التزامات على الأنسان ويضع معايير للحماية . فعلى الرغم من قدم القانون الدولي البيئي ، الا ان البداية الحقيقية للأهتمام الدولي كان بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام ١٩٧٢ ، اذ ثارت العديد من النقاشات حول طبيعة العلاقة بين قانون حقوق الأنسان والبيئة . فتوجد ثلاثة اتجاهات رئيسية توضح هذه العلاقة ، وهذه الأتجاهات توجد جنبا الى جنب ولا يستبعد اي منهما ، وخصوصا الأتجاهين الأخيرين ، وهي :

الأتجاه الأول / يذهب الى ان البيئة الصحية النظيفة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الأنسان ، وان التدهور البيئي يمكن ان يؤثر على التمتع بحقوق معينه من حقوق الأنسان كالحق في الحياة والغذاء والصحة وغيرها .

الأتجاه الثاني / يذهب الى ان حقوق الأنسان تمثل وسائل لتتناول المسائل البيئية من الناحيتين الأجرائية والموضوعية . ويشدد هذا الأجراء على امكانية استخدام حقوق الأنسان من اجل بلوغ مستويات ملائمة من حماية البيئة.فمن منظور اجرائي ، تعتبر بعض الحقوق ، حقوقا اساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفه فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية . ومن منظور موضوعي ،يشدد هذا الأتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية .

الأتجاه الثالث / يذهب الى ضرورة ادماج حقوق الأنسان والبيئة في اطار مفهوم التنمية المستدامة ، وهو بذلك يشدد على ان الأهداف الأجتماعية يجب ان تعامل بطريقة متكاملة ، وان ادماج المسائل الأقتصادية والبيئة والعدالة الأجتماعية يكون في اطار مفهوم التنمية المستدامة .(٢٠)

لقد فشلت صكوك القانون الدولي الحديث بالأعلان الصريح لحقوق الأنسان في البيئة ، ولكن اعلان استوكهولم ١٩٧٢ بين اهتمام وقلق المجتمع الدولي بالقضايا البيئية،علما انه لا يوجد اعلان صريح لحقوق الأنسان البيئية فيه ، ماعدا مبدأين يشيران الى وجود حقوق الأنسان في البيئة(٢١).

ولكن في عام ١٩٨٩ ، أسست اللجنة الفرعية لحقوق الأنسان برئاسة "فاطمة الزهراء قسنطيني" ، والتي عينت لدراسة امكانية حقوق الأنسان في بيئة آمنة . وتوصل التقرير النهائي لقسنطيني في ١٩٩٤ ، الى ان الحقوق البيئية هي جزء من حقوق الأنسان القائمة ، اذ عرض بالتفصيل الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الأنسان، وخلص الى ان الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزءا من المعايير والمباديء العالمية القائمة في مجال حقوق الأنسان ، وانها حقوق معترف بها على المستويات الوطنية والأقليمية والدولية(٢٢).اما اعلان ريو ١٩٩٢ ، فقد استخدم فيه مصطلح "حقوق الأنسان" ثلاث مرات ولا يوجد فيه ذكر للعلاقة بين حقوق الأنسان والحقوق البيئية.

ثانيا / قانون حماية البيئة في قانون حقوق الأنسان

ان التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة جزء لايتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الأنسان . فبدون هذا الحق لايستطيع الأنسان ان يعيش بمستوى مناسب مع المعايير الدنيا لكرامة الأنسان .وفي ذات الوقت ، حماية حقوق الأنسان تساعد على حماية البيئة . وإذ يكون الأنسان قادرا على الألمام بالقرارات التي تؤثر عليه والمشاركة فيه ، وأنه يستطيع ان يضمن احترام هذه القرارات حاجته الماسة لبيئة مستدامة(٢٣).

فالحقوق البيئية لا تتفق بصوره كاملة مع اي جيل من اجيال حقوق الأنسان.ويمكن النظر اليها من وجهات نظر ثلاث على الأقل ، وهي :

الأولى، فمن زاوية الحقوق السياسية والمدنية القائمة . هناك حقوق تحمي الفرد من الأعمال غير القانونية للسلطة، مثل الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة . السؤال هنا ، هل ان هذا الحق في الحياة يفرض التزامات ايجابية على الدوله ؟ وهل على الدوله القيام بتوفير حياة ملائمة مثل الماء الصالح للشرب والسيطرة على تلوث الهواء ، بحيث لا يتأثر هذا الحق الأساسي من حقوق الأنسان سلبا ؟ فأجابت لجنة حقوق الأنسان التابعة للأمم المتحدة بالإيجاب على هذا السؤال.اضافة الى ذلك ، فالأفراد لهم الحق في محاكمة عادلة في حالة اضرار الدولة للبيئة [٢٤].اما الثانية ، هو للتعامل مع بيئة لائقة وصحية وسليمة كالحقوق الاقتصادية او الأجتماعية ، مثل الحق في التعليم او الحق في العمل وغيرها.اما الثالثة،فهو للبحث في جودة البيئة كحق جماعي او تضامني واعطاء المجتمعات وليس الأفراد الحق في تحديد كيفية ادارة وحماية البيئة ومواردها الطبيعية .ان القانون الدولي للبيئة لم ينص صراحة على ان الحق في البيئة من حقوق الانسان. لكن ينص قانون حقوق الأنسان على بعض القواعد القانونية التي يمكن تفسيرها لصالح البيئة. ان افضل طريقة للتأكد من وجود هذا الحق ، هو دراسة الآراء القانونية ، وخصوصا آحكام المحاكم .لكن مع ذلك فأن الأحكام القضائية في المؤسسات الدولية التي تتعامل مع القضايا البيئية هي نادرة نوعا ما . ان الادلة على حماية البيئة كحق من حقوق الأنسان يكون في المجتمعات المحلية ، وذلك لأن معظم قضايا حقوق الأنسان تجري في المحاكم المحلية . فالحق في البيئة يميل الى تحقيق حقوق الجيل الأول والثاني [٢٥].

الا ان التدهور البيئي ادى الى عقد العديد من الأعلانات القانونية التي تشكل معا مجموعه من قواعد حقوق الأنسان المتصلة بالبيئة،وهي لاتحظى بقبول رسمي لدى الدول . وان بعض هذه البيانات مصدره المعاهدات او المحاكم التي تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات التي تلزم الدول الخاضعة لولايتها،بينما تمثل البيانات الأخرى تفسيرات صادرة عن خبراء ليس لها أثر

ملزم .تمثل هذه البيانات مجتمعة ادلة قوية على اتجاه عام نحو المزيد من اليقين فيما يتعلق بالتزامات حقوق الأنسان المتصلة بالبيئة.ويتجلى هذا بوضوح من خلال ممارسات الدول والصكوك البيئية الدولية .

ومن خلال ما تقدم ، يحث الخبير المستقل الدول على قبول هذه البيانات بوصفها قرائن على قواعد فعلية او ناشئة من قواعد القانون الدولي .وكحد ادنى يجب ان ينظر الى هذه البيانات على انها ممارسات راقية يتوجب اتخاذ الأجراءات اللازمة لأعتمادها [٢٦].

الفرع الثاني

علاقة الحق في البيئة مع الحقوق الأخرى

لقد ظهرت العديد من صكوك حقوق الأنسان والحقوق البيئية الدولية التي تبين كيفية مساهمة حماية البيئة في التمتع بحقوق الأنسان ، حيث تعترف هذه الصكوك بالدور الذي تلعبه حماية البيئة في حماية حقوق الأنسان ، وبالتالي فأن وجود بيئة صحية ونظيفة هي حاجة ملحة وضرورية من اجل حماية حقوق الأنسان .فالتمتع بحقوق الأنسان تعتمد على مدى توافر بيئة صحية ونظيفة ، وهذا يعني ان ضمان حماية البيئة ، هو ضمان لحماية حقوق الأنسان ودعم وتحسين رفاهه.

وفيما يلي نتطرق للعلاقة بين حقوق الأنسان والبيئة كالآتي :-

اولا / الحقوق المدنية والسياسية

الفئة الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية ، والتي تتضمن جملة حقوق ، سنتناول منها ، الحق في الحياة ، والحق في التملك وحرية السكن .

الحق في الحياة

يمكن القول ان الحق في الحياة هي من اهم الحقوق التي تعنى بها هيئات حقوق الأنسان . فهي محمية من عدد من صكوك حقوق الأنسان الدولية والأقليمية . لقد وصفت لجنة حقوق الأنسان الحق في الحياة بأنه "الحق

الأعلى " ، الأساس لكل حقوق الأنسان التي لايمكن الأنتقاص منها حتى في حالات الطواريء العامة . فبدون العناصر الأساسية مثل ، الهواء النقي ، الماء النظيف ، الطعام وغيرها ، لايمكن العيش على هذا الكوكب . هناك رباط قوي بين الحفاظ على البيئة والحق في الحياة . فالحق في الحياة يقتضي بالضرورة الحق في العيش في بيئة سليمة ، تتضمن استمرارية شروط الحياة الكريمة [٢٧] .

فالعلاقة بين حالة البيئة والحياة البشرية يتم التعرف عليها من خلال مجموعة من الصكوك الدولية والأقليمية في انتهاك الحق في الحياة الناجمة عن الأضرار البيئية في مراحلها المبكرة. ان التدهور البيئي العالمي يكون له اثرا مباشرا على حياة الأنسان بشكل بطيء او قد يكون بالتدرج .

فالحق في الحياة محمي في الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨[٢٨] .وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٢٩] واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والتي كفلت حقا اصيلا في الحياة [٣٠] . لقد عملت لجنة حقوق الأنسان في الأمم المتحدة العديد من البيانات ذات الصلة ولا سيما عند النظر في تأثير الأضرار البيئية على الحق في الحياة . فهي اولا، حذرت من تفسير الحق في الحياة بطريقة ضيقة او مقيدة . وثانيا ، على الدولة ان تتخذ التدابير الأيجابية بشأن حماية الحق في الحياة [٣١] .

كما ان الحق في الحياة محمي في الصكوك الدولية ، وهو حق اساسي لايمكن الأنتقاص منه ، فأنه محمي في الصكوك الأقليمية ايضا ، كالأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان ، اذ اكدت على ان لكل انسان حق يحميه القانون ، وقضت ان التدهور البيئي ينتهك المادة ٢ من الأتفاقية ، وهو الحق في الحياة . واقرت بالمثل ، محكمة البلدان الأمريكية [٣٢] ، والأعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الأنسان [٣٣] ، اضافة الى الأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان [٣٤] ، والميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب [٣٥] .

وقد اعترفت الهيئات القضائية المختلفة بأن التدهور البيئي يمكن ان ينتهك الحق في الحياة . كذلك نظرت محكمة العدل الدولية في سياق

فتواها بشأن مشروعية التهديد او استخدام الأسلحة في الأشارة الى اهمية احترام البيئة ، حيث اكدت ان البيئة ليس فكره مجردة ، بل هي تمثل حيز المعيشة والصحة للبشر حتى الأجيال الذين لم يولدوا بعد ، وان مسألة التزام الدول في حماية البيئة هي جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة (٣٦).

كما اشارت محكمة العدل الدولية بوجود صلة بين الضرر البيئي والحق في الحياة.ففي حكم ١٩٩٧ بخصوص مشروع(Hungary v. Slovakia)،قضية لتفسير المعاهدة بين سلوفاكيا وهنكاريا.فقد اكدت المحكمة على اهمية تطوير المعايير البيئية وضرورة اتخاذ الدول لتلك المعايير بعين الأعتبار.على الرغم من ان المحكمة لم تشر الى ان اي من تلك المعايير تفرض التزامات على الدول ،اكد في رأي منفصل "وارامنتري" نائب رئيس المحكمة على ان: حماية البيئة ...جزءا حيويا من المبدأ المعاصر لحقوق الإنسان، لأنه شرط لا غنى عنه للعديد من حقوق الإنسان،مثل الحق في الصحة والحق في الحياة نفسها. فمن الضروري القول في هذا الصدد ،ان الأضرار التي تلحق بالبيئة يمكن أن تمس وتضعف جميع حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي وغيرها من صكوك حقوق الإنسان (٣٧).

وتناولت المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان ايضا عددا من التهديدات غير التقليدية ، مثل التجارب النووية وغيرها .ورأت ان على الدولة واجب اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على اولئك الخاضعين لولايتها القضائية في حالة التعامل مع الأنشطة الضارة بالبيئة . فقد وجدت المحكمة في قضية (Öneryildiz v. Turkey) التزاما على الدولة حماية الحياة ضد اي عمل خطير ، عام او خاص . اذ وجدت ان الدولة انتهكت الحق في الحياة عندما فشلت في وقف انفجار غاز الميثان الذي قتل فيه ٣٩ شخص (٣٨).

الحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة

يرتبط حق الأنسان في بيئة صحية وسليمة بحقه في الملكية وفي حرمة الحياة الخاصة للأنسان ، وخصوصا عندما يتم الأضرار ببيئته وصحته

بالملوثات بمختلف اشكالها ، وقد اكدت ذلك الكثير من الصكوك الدولية والأقليمية، اضافة الى عدد من التفسيرات القضائية في عدة حالات.

تفتقر حقوق الملكية لصياغة واضحة في القانون الدولي الملزم ، لكنه محمي في العديد من الصكوك الدولية والأقليمية ، وكذلك في التفسيرات القضائية لعدة حالات . فقد نص الأعلان العالمي لحقوق الأنسان على ان لكل فرد الحق في التملك،ولا يجوز لأي احد تجريده منه الا بعد دفع تعويض عادل ، وذلك لأسباب المنفعة العامة او المصلحة الأجتماعية وفقا للقانون[٣٩] . ونصت عليه الأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان[٤٠] ،وكذلك كل من لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة في الحق بالملكية، وانه حق يمكن ان يمارس بشكل جماعي او من قبل السكان الأصليين [٤١] . اذ فسرت محكمة البلدان الأمريكية حق الملكية على نطاق واسع فشملت الممتلكات الشخصية ،والملكية الفكرية والحقوق المعنوية . ففي قضية(The Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua)،رأت المحكمة بأن منح الحكومة لأمتياز قطع الأشجار في اراضي السكان الأصليين دون تشاور، هو خرق نيكاراغوا لعدد من الحقوق المنصوص عليها في الأتفاقية الأمريكية ، بما في ذلك الحق في الملكية[٤٢].

اما حق حرمة الحياة الخاصة ، فأول من تعرض لهذا الحق ، هو الأعلان العالمي لحقوق الأنسان منذ ان اضفى منذ ان أضفى الحماية اللازمة لحق الأنسان في خصوصياته [٤٣] ، ولكن هذا الأعلان لم يكن له حجة قانونية او الزامية ، اذ يقتصر على التزامات ادبية بأحترام ما تناوله من قواعد تتعلق بحقوق الأنسان . ثم جاء التأكيد على حماية الفرد في خصوصياته واحترامها ومنعت صور الأعتداء (التعسفي او غير القانوني) عليه ، سواء وقعت من جانب الأفراد او من قبل السلطات الحكومية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤٤].

وكذلك كفلت الصكوك الأقليمية حماية هذا الحق ، منها الأتفاقية الأوربيه لحقوق الأنسان جاءت بحماية مماثلة لما جاء بالعهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية [٤٥]. وقد استخدمت المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان في عدة مناسبات طلب التعويض عن التدهور او التلوث البيئي الذي يجعل المجتمعات غير صالحة للعيش فيها ، مثل الضوضاء والأبخرة السامة التي تنتهك الأستقرار في المنازل ، او المشاريع الصناعية المسببة لنزوح السكان من منازلهم. فقد وجدت المحكمة في قضية (Fadeyeva v.Russia) عام ٢٠٠٥ علاقة بين تلوث المسكن مع الملوثات السامة وانتهاك الحق في احترام المنزل . اذ اكدت المحكمة من خلال الأدلة غير المباشره والقرائن ، بأنه من الممكن استنتاج ان صحة مقدم الطلب قد تدهورت نتيجة التعرض لفترات للأنبعاثات الصناعية من مصنع سفرستال . وحتى لو فرض ان التلوث لايسبب اي ضرر على الصحة ، فأنها حتما جعلت مقدم الطلب اكثر عرضة للأمراض المختلفة ، اضافة الى ذلك،فلايوجد ادنى شك بأنه أثر سلباعلى نوعية حياة مقدم الطلب في المنزل، ولذلك قبلت المحكمة فعل الحاق الضرر وصل لمستوى يكفي لجعله ضمن نطاق المادة ٨ من الأتفاقية[٤٦] . كذلك اكد اعلان القاهره لحقوق الأنسان في الأسلام على حماية الحياة الخاصة للأنسان [٤٧].

ثانيا / الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية

الفئة الثانية من الحقوق هي الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ، والتي تتضمن جملة حقوق ، سنتناول منها حقين هما : اولا، الحق في الصحة ، وثانيا ، الحق في الغذاء والماء .

الحق في الصحة

تعتبر العلاقة بين الحق في الصحة والحقوق الأنسانية من العلاقات القوية والمتشابكة، وان هذا الربط بين الحق في الصحة وحقوق الأنسان قد اكدته ديباجة منظمة الصحة العالمية . فقد تطرق للحق في الصحة كل من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان[٤٨] والعهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية[٤٩] ... وغيرها من الأتفاقيات ، مثل اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ [٥٠]. ان ترسيخ الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه

من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه تم تناولها في عدد من الصكوك الدولية والأقليمية الأخرى لحقوق الأنسان .

اعترفت ديباجة منظمة الصحة العالمية بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الأساسية لكل انسان ، كذلك اكدت المنظمة على العلاقة بين الصحة والبيئة في مناسبات عديدة . كذلك اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العلاقة بين الصحة والبيئة في قرارها المسمى " ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من اجل رفاه الأفراد " (٥١) .

لقد وجهت هيئات معاهدات الأمم المتحدة في اطار اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأه، واتفاقية حقوق الطفل ايضا على روابط مماثلة لعلاقة التدهور البيئي على النساء والأطفال في سياق تلوث الماء والهواء. فعلى سبيل المثال ، ربطت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأه، البيئة مع الحق في الصحة في ملاحظاتها الختامية على تقرير العراق ، معربة عن قلقها ازاء حالة البيئة ، متضمن ازدياد حالات السرطان والتلوث لبيئي المؤدي الى زيادة في العيوب الخلقية والأجهاض (٥٢) .ونفس الشيء في حالة النظر في تقارير لجنة حقوق الطفل ، اذ اوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من جمهورية العراق، اذ تعرب عن قلقها ازاء زيادة معدل الوفيات دون سن الخامسة ، والدرجة المرتفعة لأنتشار نقص التغذية المزمن ، وكذلك زيادة ظهور الأمراض السارية وغير السارية بما في ذلك الأصابة بشلل الأطفال وتفشي مرض الحصبة . وان ارتفاع مستوى السمية الناجم عن التلوث بكل من الرصاص والزئبق واليورانيوم المستنفذ ،ادى الى زيادة الوفيات الرضع والأصابة بالسرطان وظهور العيوب الخلقية للأطفال (٥٣).

اما التعليقات الدولية والسوابق القضائية المعنية بالصحة فقد جاءت محدودة نوعا ما بالمقارنه مع غيرها من الحقوق ، وذلك لآن الحق في الصحة محمي في العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية بدلا من الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك في الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان .لكن هناك العديد من القرارات القضائية التي تتناول الحق في الصحة. ان

الحق في الصحة يمكن ان تنتهك عن طريق التدهور البيئي، فعلى سبيل المثال، في حالة yanomani،فقد اعترفت لجنة البلدان الأمريكية،بأن الأضرار الواقعة على الفرد نتيجة التدهور البيئي هي انتهاك لحق الصحة وفق المادة ١١ من الأعلان الأمريكي.ففي هذه الحالة(حالة yanomani)،ادى فشل البرازيل من منع التدهور البيئي الناجم عن طريق بناء طريق سريع عبر اراضيها وسماحها بأستغلال مواردها الخاصة ، وادى هذا الأضرار الى تدفق عدد من السكان غير الأصليين الذين جلبوا معهم الأمراض المعدية التي بقيت دون علاج بسبب نقص الرعاية الطبية (٥٤).
وجدت اللجنة ان الحكومة بهذا قد انتهكت صحة ورفاهيه سكان yanomani(٥٥).

اما نظام حقوق الأنسان الأفريقي ، فقد اعترف بوجود صلة بين التدهور البيئي والحق في الصحة . فعلى سبيل المثال ، وجدت اللجنة الأفريقية ان فشل الحكومة في توفير الخدمات الأساسية مثل المياه الصالحة للشرب ، هو انتهاك للمادة ١٦من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب . اذ اكد على ان لكل فرد حق في مستوى ممكن الصحة وواجب الدول اتخاذ التدابير الضرورية . وهناك حالة رفع فيها اربع منظمات غير حكومية دعوى ضد زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) ، زاعمة ان سوء الأدارة المالية العامة ،قاد الى ظروف مهينة ، ونقص الدواء والخدمات الأساسية .ادعت ان الحكومة فشلت في توفير الخدمات مما ادى الى عدم حصول شعبها على العلاج الطبي المناسب والوصول الى التعليم الأساسي (٥٦). فقد وجدت اللجنة ان حكومة زائير مذنبة بأنتهاك الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه(٥٧).اما الميثاق الأجتماعي الأوربي ، فقد شمل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (٥٨) . وكذلك اشار بروتوكول سان سلفادور الى الحق في الصحة ، وفرض التزاما على الدول بأن تتخذ تدابير للوقاية من الأمراض المعدية والمزمنه والأمراض الأخرى (٥٩) ، وان لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ، فضلا عن التزام الدول لتعزيز حماية وصون وتحسين البيئة (٦٠).هذا بالأضافة الى ان الكثير من

الأعلانات احتوت على اشارات واضحة على التأثير السلبي للتدهور البيئي على صحة الأنسان،مثل اعلان استوكهولم،وريو، وجوهانسبرج.

وقد اخذت اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية بصورة واضحة التدهور البيئي في نظر الأعتباربالتقارير القطرية المقدمة من الدول.كذلك تناولت الحق في الصحة في تعليقاتها العامة للصحة،كما يشمل البيئة الصحية[٦١].علاوة على ذلك،يطرح موضوع البيئة في التعليقات العامة للحق في الحصول على الغذاء الكافي (اي التحرر من المواد الضارة والتلوث)،والسكن الملائم(اي موقع السكن على/او بالقرب من المواقع الملوثة يهدد الحق في الصحة)[٦٢].

الحق في الغذاء والماء

لقد تم الأعتراف صراحة في الحق في الغذاء في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الأنسان ، وخصوصاً في العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية [٦٣]، بالأضافة الى الحق في الطعام الكافي [٦٤] كذلك اعترف بهذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩[٦٥] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة ٢٠٠٧[٦٦]

وقد اوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية،بأن الحق في العذاء الكافي يتطلب تبني سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية[٦٧] ، وان الحق في الصحة يمتد الى محدداته الأساسية ، بما في ذلك بيئه صحية[٦٨].اما الحق في المياه ، فبالرغم من عدم ورود اشارة صريحة به في العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية،الا انه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة والحق في الغذاء. فالحق في المياه،تناولته بوضوح اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩[٦٩]،واتفاقية القضاء على جميع اشكال ضد المرأة [٧٠]

ثالثا / الحقوق الجماعية

وهي الحقوق التي تختص بحقوق فئة معينة من المجتمع ، اذ تهتم في المقام الأول بخصائص معينة ، وهي التي لا تمارس فرديا ، وتتمثل بعدة حقوق ،

سنتطرق الى : اولا / حقوق السكان الأصليين والحق في تقرير المصير ، وثانيا/ حماية اللاجئين.

حقوق السكان الأصليين والحق في تقرير المصير

ان الدول هي الجهات الفاعلة في القانون الدولي،وان سيادتها هي لحماية الحق في تقرير المصير للكثير من الشعوب .

لقد نص العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على جميع الشعوب في تقرير مصيرهم ، وان تحدد بحرية مركزها السياسي وتنميتها الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، ولا يجوز حرمان اي شعب من وسائل عيشهم الخاصة ، ولهم حق التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية [٧١]. وقد ذكرت اتفاقية مونتيفيديو١٩٣٣،المعايير التقليدية للدولة وهي:السكان الدائمين،وارض محددة،وحكومة ، والقدرة على اقامة علاقات مع دول اخرى[٧٢]ان الأرض المحددة ، هي ليس فقط معيار للدولة ، لكن هي ايضا ضرورية لقدرة الدولة على ممارسة العديد من الحقوق والألتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي .كذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق[٧٣]،واعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧ [٧٤]والأعلان الأمريكي لحقوق الشعوب الأصلية[٧٥]، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة(منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) [٧٦]. ومع ذلك فأن حقوق السكان الأصليين ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الثقافية والتي هي محمية في العديد من الصكوك الرئيسية لحقوق الأنسان، بما في ذلك الأعلان العالمي لحقوق الأنسان[٧٧]، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية [٧٨]والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية [٧٩]. ففي التعليق العام للجنة حقوق الأنسان للأمم المتحدة ، فسرت حقوق الأقليات على نطاق واسع لتشمل حماية اراضي وثقافة السكان الأصليين من التدهور البيئي ، اذ اكد التعليق على ان الثقافة تبتدي بأشكال كثيرة من بينها اسلوب للعيش يرتبط بأستخدام موارد الأرض ، ويمكن ان يشمل هذا الحق انشطة تقليدية مثل الصيد

والعيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون . وخلصت اللجنة الى ان المادة ٢٧ تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف . وان الهدف من هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والأجتماعية للأقليات [٨٠]. وجاء الأعلان الأمريكي بالمثل ايضا[٨١]، اذ اعترفت الأتفاقية الأمريكية على اهمية الحرية الثقافية لكرامة الأنسان في حمايتها لحرية تكوين الجمعيات[٨٢] والتطور التدريجي[٨٣].

نلاحظ ايضا ان التعبير عن وجود الصلة القوية بين حقوق الشعوب الأصلية وحماية البيئة في مجال القانون البيئي ، منظمة في كل من جدول اعمال القرن٢١ عام ١٩٩٢[٨٤] ، واعلان ريو[٨٥] . وهناك اداة بيئية اخرى في سياق حقوق السكان الأصليين ، هي اتفاقية التنوع البيولوجي [٨٦] ، التي تضم المصدر الرئيسي لحماية الشعوب الأصليين من استقلال الملكية الفكرية [٨٧] ، فضلا عن حماية النظام البيئي من خلال الزام الدول على حماية وتشجيع الأستخدام المعتاد للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ والأستخدام المستدام[٨٨]

٢ـ حماية اللأجئين

ان التدهور البيئي ، وخاصة ازالة الغابات واستنزاف المياه وتلوث الموارد والتصحر والفيضانات الساحلية ، يؤدي الى تشريد الناس في عدد من البلدان ، ومن الأمثلة الحديثة على النزوح البيئي بسبب الكوارث الطبيعية ، اعصار التسونامي في ٢٠٠٤. اما الكوارث بفعل البشر ، كارثة تشير نوبيل (Chernobly unclear) في ١٩٨٦. اما في المستقبل ، فيمكن ان يؤدي ارتفاع مستوى البحر الى نزوح كبير للناس سواء من الدول الجزرية في المحيط الهادي ، او من المناطق المنخفضة في جنوب او جنوب شرق اسيا. لقد اصبح مصطلح " اللأجيء البيئي " شائعا ويعني ، الأشخاص المشردين بفعل الأضرار البيئية ، والتي لا تتمتع بأي حماية من قبل القانون الدولي للاجئين .

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين١٩٥١ اللاجيء،بأنه"اي شخص بسبب خوف له مايبرره من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه او دينه او

جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينه او ارائه السياسية،خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع اولا يريد بسبب ذلك الخوف او غير مستعد ليستظل بحماية ذلك البلد"[٨٩] .ان هذا التعريف لاينطبق على هؤلاء الذين نزحوا بسبب التدهور البيئي.فهنا،لايوجد لدينا"خوف له مايبرره من التعرض للأضطهاد"على اساس احد الأسباب المذكوره،اضافة الى أنها لاتكون خارج بلدانهم الأصلية،فهم ربما يميزون كأشخاص مشردون داخليا. فالتدهور البيئي لم يسهم في زيادة نزوح المشردين خارج الحدود(ماعدا حالات الجفاف الأفريقية).

فالأولى وضع اللاجيء البيئي بموجب القانون الدولي في ظروف استثنائية عندما تستخدم الدول الأضرار البيئية كشكل من اشكال الأضطهاد . ومن الأمثلة على ذلك هو ، عند تدمير الأهوار في جنوب العراق في بداية التسعينات ، والتي ينظر لها على انها حملة متعمدة ضد العرب المتواجدين في الأهوار الذين عارضوا حكم الدكتاتوري صدام حسين(الرئيس العراقي الاسبق).

لقد وسعت بعض الصكوك الأقليمية من تعريف اللأجئين . اقرت اتفاقية الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللأجئين في افريقيا بأن مصطلح " لاجيء " ، ينطبق على كل الأشخاص الذين يدخلون ضمن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللأجئين ١٩٥١ ، والى كل شخص بسبب العدوان الخارجي او الهيمنه الأجنبية ، او الأعمال التي تقود الى اضطرابات في النظام العام ، في اي جزء من بلده الأصلي ، او بلد الجنسية ، واجبارهم على ترك مكان اقامتهم من اجل الحصول على ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي او بلد الجنسيه [٩٠] . ففي الوقت الذي توسعت فيه كل من اتفاقية منظمة الوحده الأفريقية واعلان قرطاجنة في تعريف اللاجيء ، الا انهم لم يعترفوا بان التدهور البيئي هو احد اسباب الهجره ،ولم يوفروا الحماية الخاصة للاجيئ البيئي .

المبحث الثاني

الحق في بيئة صحية نظيفة في التشريعات العراقية والدولية

ان حق الانسان في بيئة صحية نظيفة يمكن ان يكون اداة قانونية قوية للحصول على نظام بيئي للمصالح المشتركة . فهناك الكثير من المشككين الذين يدعون ان الحق في بيئة صحية نظيفة لا وجود له الا في الناحية الاخلاقية ، وانه يفتقر الى عناصر السيطرة او السيطرة المطلوبه لجعله حق قانوني . . فهل يصح ذلك ؟

هذا ما سيتم تناوله في مطلبين ، اولهما : الحق في النصوص الوطنية والدولية . والثاني : آليات الحماية على المستوى الوطني والدولي.

المطلب الأول

الحق في النصوص العراقية والدولية

لمعرفة فيما اذا كان هذا الحق له وجود قانوني ام لا ، لابد ان نبحث عن نصوص اقرت هذا الحق، سواء كانت نصوص وطنية ام دوليا . لذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين : اولهما ، الحق في النصوص الوطنية ، والثاني ، الحق في النصوص الدولية وكالآتي :

الفرع الأول

الحق في النصوص العراقية

قبل عدة عقود كان ينظر الى حق الأنسان في بيئة صحية نظيفة كمفهوم وليس كحق.اما اليوم فقد تم الأعتراف بهذا الحق في القانون الدولي وأيدتها الغالبية العظمى من الدول . إذ ورد في اكثر من مئة دولة في دساتيرها لبيئة خالية من التلوث وعلى اختلاف الصيغ التي تم اعتمادها للحماية ، تتراوح بين قوانيين بيئية ، وقرارات محاكم . فهناك بعض الدساتير التي اقرت الحماية الصريحة مثل الدستور العراقي ، وأخرى اكتفت بالحماية الضمنية المستقاة من حماية الحقوق الأساسية للأنسان الأجتماعية والأقتصادية والثقافية بأعتبارها مرتبطة بالبيئة .

فقد بدأ الأتجاه نحو الأعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية مع اعتماد اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان استوكهولم) ١٩٧٢ ، ومنذ ذلك الوقت ، سجل عدد من الدساتير الوطنية التي تتضمن احكاما تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيره.لقد توصل تقرير قسنطيني بشأن حقوق الأنسان والبيئة الى ان ٦٠ بلدا او اكثر قد ضمنت في دساتيرها احكاما تتعلق بحماية البيئة . اما عام ٢٠١٠ ، فقد ازدادت عدد الدساتير التي تتضمن اشارات صريحة الى الحقوق والمسؤوليات البيئية الى ١٤٠ دستورا. وهذا يعني ان هذه الاحكام ترد في اكثر من ٧٠٪ من الدساتير الوطنية في العالم[91] .

اما عند مراجعة الدساتير العراقية فنلاحظ الآتي :

لم يتطرق كل من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والدستور المؤقت لعام ١٩٥٨للحق في البيئة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة. بينما تطرقت بعض الدساتير بصورة غير مباشرة لهذا الحق عندما اكد على ان الرعاية الصحية هي حق للجميع وذلك عن طريق انشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية [92] ، والتوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء ، على نطاق المدن والارياف[93]اما الدساتير التي نصت على الموضوع بصوره مباشرة هي كل من مشروع دستور جمهورية العراق لعام١٩٩١ ، الذي اكد على اجهزة الدولة وافراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها[94] . بينما جاء دستور ٢٠٠٥ اكثر وضوحا وتوسعا مما سبقه من الدساتير ، فقد كفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [95]، والرعاية الصحية من خلال انشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية[96]، اضافة الى حق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وحماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما[٩٧] .

وهناك دور للقانون الجنائي في حماية عناصر البيئة ، اذ يسعى القانون الجنائي بشكل خاص الى حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع ، وذلك بفرض الجزاء الجنائي على من يخالف او يعتدي على تلك القيم .

فيضم قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ حماية لبعض عناصر ومكونات البيئة الأنسانية للبيئة بطريقة غير مباشرة ،عن طريق ردع الأشخاص الخارجين عن القانون والمسيئين لعناصر البيئة ، لذا نلاحظ مواد متعددة منها لها علاقة بالبيئة وحمايتها مثل الجرائم المضرة بالصحة العامة مثل نشر مرض خطير عمدا او بالخطأ والأعتداء على الأشجار او اتلافها او الحاق الأضرار بالحيوانات او ايذاء المارة عن طريق وضع مواد او احداث او اصوات مزعجة للغير قصدا او اهمالا او اقلاق الراحة العامة [98] يمكن ملاحظة ان المشرع العراقي في قانون العقوبات ان كان موفق في بسط الحماية الجنائية لعناصر البيئة في ،الا ان هذا لم يعد كذلك بعد التحولات العلمية والتطورات الحديثة في مجال التلوث البيئي حاليا.

اما بالنسبة للقوانيين الأخرى الخاصة بحماية البيئة ، فأن العراق لم يعرف تشريعا بيئيا الا في الآونة الأخيرة ، ولكن هذا لايعني أنه لم يكن قبل ذلك يتضمن نصوصا قانونيا لحماية البيئة ، بل هناك قوانين مختلفة في هذا الشأن . ان حماية الصحة العامة يستوجب حماية عناصر البيئة ،لذا فقد صدرت عدة قوانيين تتعلق بحماية البيئة العامة بمختلف مجالاتها ، فمنها ما يتعلق بالقطاع الزراعي والبيئة الطبيعية ، مثل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ ، وقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون تنظيم الأستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١.

اضافة الى العديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بهذا المجال. ومنها ما يتعلق بالقطاع الصحي مثل ، قانون المحلات المضرة بالصحة العامة رقم ١١ لسنة١٩٣٦، وقانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨، وقانون مكافحة الأمراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ ، وقانون انشاء المركز الوطني للبحوث ومعالجة الأمراض السرطانية رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨٢.ومنها ما يتعلق بالقطاع الخدمي والعمراني مثل قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦،وقانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة١٩٦٦،وقانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦.

اضافة الى تلك القوانين التي تتعلق بالبيئة بصوره غير مباشره، هناك قوانين خاصة بالبيئة بصوره مباشرة منها، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦،لكن بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ونتيجة ما اصاب البيئة العراقية من تلوث اطال الأنسان وكل ما يحيط به من تلوث به، الغي هذا القانون لأجل توفير الحماية للأنسان من آثار التلوث ليحل محله قانون حماية البيئة العراقية وتحسينها المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .لكن نلاحظ ان هذا القانون قد اشار الى البيئة المائية ولم يشر الى البيئة الأرضية او الجوية.ثم صدر قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧لسنة٢٠٠٩،اذ يهدف الأخير الى تحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والمواد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي.

وهناك العديد من الأتفاقيات البيئية التي انظم اليها العراق منها : اتفاقية بازل بشأن التحكيم بنقل المواد الخطرة عبر الحدود[٩٩] ، والأتفاقية الأطارية بشأن تغيير المناخ (UNFCC) ، وبروتوكول كيوتو [١٠٠]، واتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالحيوانات والنباتات الفطرية المهددة بالأنقراض (سايتس) [١٠١] ، واتفاقية ستوكهولم ، اتفاقية بيئة متعددة الأطراف بشأن الملوثات العضوية الثابتة PORS[102] وغيرها .

هذا اضافة الى الأنظمة والتعليمات التي صدرت لحماية البيئة،منها ما يخص الثروه النباتية والحيوانية مثل،قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم٢١ لسنة ١٩٧٩،وقرارات مصادرة واسطة النقل المستعملة في الصيد عند الحكم بجرائم صيد الحيوانات البرية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠وغيرها .ونظام الرقابة الصحية على المعامل المرقم ٧٤ لسنة١٩٦٨المتعلق بتوفر الشروط الصحية المطلوبة في تشييد المعمل،ونظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات المرقم ٤٤ لسنة١٩٦٨،ونظام الأغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل،وتعليمات رقم٧ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل ومعامل صناعة المنظفات،وتعليمات رقم٤ لسنة٢٠١٠الشروط الصحية في معامل تحلية مياه الشرب بنظام الأغشية الحلزونية والتنافذ العكسي(RO)، وتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩الخاصة

بأجازة مصنع او شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية المعدلة .

الفرع الثاني

الحق في النصوص الدولية

لقد احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الأقتصادية السليمة ، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعّال على المستويات المختلفة الدولية والأقليمية والوطنية .

اولا/ الحقوق البيئية على المستوى الدولي

منذ ظهور الحقوق البيئية في السبعينيات ، فقد ترسخت على نطاق واسع في مختلف الوثائق الدولية . فعلى المستوى الدولي ، يعتبر اعلان استوكهولم ١٩٧٢ اول وثيقة رسمية لتأكيد العلاقة بين حقوق الأنسان والحماية البيئية.اكد الأعلان ان كل الأوجه البيئية للأنسان ، الطبيعة منها والمصطنعة ضرورية لسلامته وللتمتع بحقوق الأنسان الأساسية كالحق في الحياة. فالمبدأ (١) من الأعلان يُفسرعلاقة الأنسان البيئية من حيث الحقوق الأساسية ، في الوقت نفسه وضع مسؤولية الأنسان في الحفاظ على البيئة . ونلاحظ ان الصيغة المستخدمة في الأعلان تشير الى ان حق البيئة مشتق من "الحق في الحياة ". ان المبدأ لم يشير الى الحق كحق منفصل ، ويمكن ان تكون الجملة اكثر دقة لو كانت " حق البيئة الصحية ضرورية للتمتع ببقية الحقوق الأساسية للأنسان ".

في اعقاب مؤتمر ستوكهولم ، جاء الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٢ . ويعتبر هذا الميثاق ، الوثيقة القانونية الدولية الوحيده الذي يتبنى وجهة نظر البيئة للحقوق البيئية ، وهو الأول والوحيد الذي يعترف بالحقوق الطبيعية .

في عام١٩٩٢،اكد المجتمع الدولي على الصلة بين الأنسان والبيئة في اعلان ريو.في الوقت الذي لم يصفه الأعلان بوضوح كحقوق اساسية،عزز فكرة ان الأنسان يستطيع الحصول على حياة صحية وفعالة في توافق مع الطبيعة،اضافة الى انه،عدد مجموعة من الحقوق البيئية الأجرائية.لقد اكد المبدأ(١٠) من الأعلان بأن الأحكام الواردة فيه وفرت الدعم لتطبيق بعض حقوق الأنسان،مثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة وذلك بالتعاون مع حماية البيئة.

لقد تم تعيين مقرر خاص للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٩٩٠ ، وتم تقديم ثلاثة تقارير مرحلية . فقدمت السيدة قسنطيني تقريرها النهائي في حقوق الأنسان والبيئة عام ١٩٩٤. لقد كان تقريرها مؤثرا بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية .الحقت المقرر الخاص الى تقريرها وثيقة بعنوان " مشروع مباديء حقوق الأنسان والبيئة " اكدت فيه على ان لكل الأشخاص الحق في بيئة آمنة وصحية سليمة (١٠٣).

وفي عام ١٩٩٩ اعتمد اعضاء من اللجنة الأقتصادية لأوربا اتفاقية ارثوس في الوصول للمعلومات . فقد ربطت هذه الأتفاقية بين حقوق الأنسان والبيئة . ذكرت حق كل فرد في العيش في بيئة ملائمة لصحتة ورفاهيته (١٠٤).وفي العام نفسه تم اعتماد اعلان بيزكايا (Bizakaia Decleration)في الحقوق البيئية ، الذي اكد ان لكل شخص بمفرده او بالأشتراك مع غيره التمتع ببيئة صحية ومتوازنه ، ولا بد من الأعتراف في الصكوك القانونية بهذ الحق (١٠٥).

ثانيا/ الحقوق البيئية على المستوى الأقليمي

اضافة الى المصادر القانونية الدولية ، هناك ثلاث آليات اقليمية لحقوق الأنسان والمتمثلة بالنظام الأفريقي والأوربي ونظام البلدان الأمريكية. فقد تناولت هذه النظم قضايا تنطوي على مسائل بيئية وارست احكاما قضائية تربط بين حقوق الأنسان والبيئة ، كذلك بيّنت الأبعاد البيئية التي يرتكز عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية ، كالحق في الحياة ، والحق في الصحة ، والحق في التنمية وغيرها.

الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١ (الميثاق الأفريقي) ، والذي تميز على انه الصك الملزم الأول ، وهو تأكيد صريح للحق الأساسي في بيئة صحية نظيفة [١٠٦]، ومع ذلك يفتقر الميثاق الى صياغه نهائية لألتزام الدول ، لذلك يمكن القول انه في منطقة وسط بين القانون الدولي التقليدي واعلان ذو سلطة قانونية حقيقية. ومع ذلك فهو اشارة محددة للحق في البيئة.

هناك صك آخر وهو، البروتوكول الأضافي للأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان١٩٨٨(بروتوكول سان سلفادور). اعترف هذا البروتوكول صراحة في بيئة صحية نظيفة،وفرض التزاما ايجابيا على الدول لحماية وحفظ وتحسين البيئة. كذلك رسم السياسة العامة لتكليف الدول على حماية وتحسين البيئة[١٠٦]. نلاحظ ان عبارة "الحق في العيش" في المادة ١١،اعطت قوة للبروتوكول وبعدا اوسع للحق في الحياة ، كذلك تطرق الى حق الفرد وليس الجماعة كما جاء في الميثاق الأفريقي .

اما الأتفاقية الأوربية ، فأنها لا تحتوي على حق محدد وخصوصا تلك التي تتعامل مع الحق في الصحة والملكية المستعملة لمعالجة المخاوف الناتجة عن العوامل البيئية . فقد خلصت الى ان التلوث البيئي يمكن ان يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية ، وخاصة الحق في الحياة ، والحياة الخاصة والأسرية .

يمكن القول ان نظم حقوق الأنسان في افريقيا واوربا والبلدان الأمريكية،قد اسهمت في توضيح الأبعاد البيئية المشمولة بحماية الصكوك ذات الصلة بحقوق الأنسان.وقد ادى الفصل في الدعاوى القضائية المنطوية على التلوث البيئي والتشريد القسري للسكان وغيرها،الى تحديد مجموعة متزايدة من مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالحماية البيئية[١٠٧]

المطلب الثاني

آليات الحماية على المستوى الوطني والدولي

ان وجود قواعد لحماية الحق في بيئة لا يكفي دون وجود آليات خاصة تنشيء لهذا الغرض . فتلعب المؤسسات الدولية دورا هاما في مسألة حماية البيئة ، كمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأقليمية وغيرها ، اضافة الى المؤسسات المحلية التي تتبناها الدول نفسها .

الفرع الأول / الآليات الدولية لحماية البيئة

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية العامة والمتخصصة، الآلية والإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها ، فقد ظهر العديد من المنظمات العاملة في مجال حقوق الأنسان . ثم تطورت تلك المنظمات ونشطت في حقوق التضامن من خلال اهتمامها بهذه الفئة من الحقوق ، والتي منها الحق في بيئة صحية نظيفة وتتمثل كالآتي :

اولا / آليات الحماية على المستوى العالمي

هناك الكثير من المؤسسات العالمية التي كان لها دور في حماية البيئة ، متمثلة في المنظمات الدولية العالمية ، والوكالات المتخصصه ، والآليات غير التعاهدية ، والآليات التعاهدية وكالآتي :

آليات الحماية في أطار المنظمات الدولية

من اجل العمل على مواجهة الأضرار البيئية الهائلة ، ومن اجل الحد من المشكلات البيئية ، قامت هيئة الأمم كونها ممثلاً عن جميع اعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي نشأ عنها مؤسسات واجهزه لمعالجة المشاكل البيئية ، ومن اهمها منظمة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من المنظمات ذات الأهداف الشاملة،اذ اهتمت بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في عام ١٩٦٨،عندما دعت الجمعية العامة بعقد مؤتمر لمناقشة الأخطار التي تحيط بالبيئة ،وانعقد المؤتمر

واطلق عليه مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢.فيعتبر الأنطلاقة الحقيقية للأهتمام بالبيئة المحيطة،ونتيجة لذلك انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) كهيئة دولية مختصصة بشؤون البيئة،اذ يهتم هذا البرنامج بوضع مباديء مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ،وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة،وحث الدول على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة،والعمل على تنسيق الحدود الدولية والأقليمية في المجال البيئي[١٠٨] وقد اسهمت وظائف هذا جهاز بالعمل في ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع الدولي وتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الدولية والوطنية في المجال البيئي،وتمويل برامج البيئة،وتقديم المساعدات الملائمة.والى جانب هذا الجهاز،انشئت لجان فرعية اخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في اطار المجلس الأقتصادي والأجتماعي[١٠٩].

آليات الحماية في اطار الوكالات المتخصصة

قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصه بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئية لمواجهة الأضرار البيئية ، وذلك بأتخاذها لمجموعة من الأجراءات على المستوى الدولي ، ومن هذه المنظمات ، اليونسكو للاغدية والزراعة ، المنظمة البحرية ، منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية(WHO).

وسنتطرق لمنظمة الصحة العالمية(WHO). اذ كان للمنظمة دورا فعالا في حماية البيئة . فهدفها هو ، بلوغ جميع الشعوب اعلى مستوى ممكن من الصحة [١١٠]، وذلك عن طريق السعي لتطوير وتحسين التغذية والأسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة[١١١] ان هدف المنظمة لا يمكن تحقيقه الا عند توفر ظروف بيئية صحية ونظيفة،فبسبب الآثار البيئية على صحة الأنسان،فأن حماية الأنسان من تلك الآثار الضاره بالبيئة يدخل في اختصاص المنظمة ، لذلك فأن المنظمة تملك الوسائل لتحقيق هذا الهدف[١١٢]

ولجمعية الصحة سلطة اقرار الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية،وسلطة تقديم التوصيات الى الدول الأعضاء بخصوص مسألة تدخل في اختصاص المنظمة (١١٣)

وهناك الكثير من الأنجازات التي قامت بها المنظمة ، اضافة الى اصدار التقارير لمواجهة الأخطار البيئية ، ومنها تقريريها بعنوان " تقليل المخاطر الصحية في العالم من خلال تخفيف وطأة ملوثات المناخ القصير العمر" في تشرين الثاني ٢٠١٥ بالتعاون مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من تلك الملوثات ، الذي يكشف عن التدخلات الرامية الى الحد من ملوثات المناخ القصير العمر ، قادره على تخفيض معدل الأمراض والوفيات والأسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين النظم الغذائية وزيادة النشاط البدني. يوصي التقرير لأول مرة بأجراءات يمكن ان تتخذها الدول ووزارات الصحة والبيئة والمدن في الوقت الراهن لتقليل االأنبعاثات وحماية الصحة وتجنب الأمراض والوفيات المبكرة.

ويستند التقرير الى تقييم اجراه عام ٢٠١١ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، واشير في تقديراته الى ان من شأن نشر ١٦ تدبيرا على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر،ان يحول سنويا دون وقوع ٢٠٤ مليون وفاة مبكره في المتوسط بحلول عام ٢٠٣٠ . وهناك ثمة تقديرات جديدة تفيد بأن هذا العدد قد يرتفع ليشمل انقاذ ٣,٥ مليون نسمة بحلول العام المذكور ، وعدد آخر منهم يتراجع بين ٥,٣ نسمة بحلول عام ٢٠٥٠ .

وتقول السيدة ماريا نيرا مديرة ادارة الصحة العمومية والمحددات البيئية والأجتماعية للصحة في المنظمة ان " الفوائد الصحية التي قد تجنى من هذه الستراتيجيات هي اكثر بكثير مما كان يعتقد سابقا ، ومن الممكن التمتع بها فورا على الصعيد المحلي (١١٤) .

آليات الحماية في اطار الأجهزة غير التعاهدية

وهي الأجهزة التي انشأتها الأمم المتحدة دون تعاهد، وتوجد مجموعة من اللجان منها ، لجنة حقوق الأنسان سابقا (مجلس حقوق الأنسان حاليا) . فقد ابدت اهتمامها لأول مره في ١٩٩٠ بأستكشاف العلاقة بين المحافظة على البيئة وتقرير حقوق الأنسان. وجهت اللجنة على مر السنين الأهتمام الى ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع ببعض حقوق الأنسان ، وتبيَنت اللجنة في قرارها ١٩٩٠ /٤١ اهمية اعتماد سياسات بيئية تأخذ في الأعتبار تأثير التدهور البيئي على المجموعات المهمشة (١١٥) .

وفي عام١٩٩٥،عيَنت اللجنة المقرره الخاصة المعنية بالآثار لنقل والقاء المنتجات والنفايات السمية والخطره بصوره غير مشروعه على التمتع بحقوق الأنسان،وقدمت المقرره الخاصة تقريرها الأول للجنة عام١٩٩٦،ومنذ ذلك الحين وجه الملكفون الأهتمام باستمرار الى ما يترتب على قصور البنية الأساسية لأدارة النفايات الخطره من آثار سلبية على البيئة وعلى رفاه الأفراد والمجتمعات.كما عينت اللجنة مقررا خاصا بحالة حقوق الأنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (سميَ لاحقا المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية)، وافاد المقرر بأن حقوق الشعوب الأصلية تنطوي على قضايا بيئية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية،اضافة الى قضايا الفقر وتدني مستويات المعيشة والآثار الأجتماعية والأقتصادية والبيئية السلبية الناجمة عن مشاريع التنمية (١١٦)

وفي عام ٢٠٠٥ ، عين ممثلا خاصا معنيا بمسألة حقوق الأنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال . اجرى الممثل في اطار ولايته دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات .ولاحظ الممثل الخاص اهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والأجتماعي التي تجري بالفعل في صناعات معينة ، لكنه لاحظ ايضا بعض اوجه القصور التي تشوب عمليات تقييم الأثر هذه (١١٧) .

كذلك كلف مجلس حقوق الأنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافي والتحرر من

الجوع ، وكرس وقتا كبيرا لتحري العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية والتدهور البيئي وحقوق الأنسان [١١٨].

كما نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الأنسان للمشردين داخليا في بعض القضايا البيئية مثل التشريد الذي يمكن ان يعزى الى تغيير المناخ ، وحدد خمس حالات تسبب تشريدا ينسب الى مسائل بيئية [١١٩]

واجرى المقرر الخاص المعني بحق الأنسان في الحصول على مياه الشرب المأمون وخدمات الصرف الصحي(الخبير المستقل سابقا)عدة دراسات تبين العلاقة بين الحق في المياه وحماية البيئة،كما اكد على اقرار حلول للآثار السلبية التي يحتمل ان يخلفها تغير المناخ على استدامة الموارد المائية في العالم وتنقيتها وتوفير خدمات الصرف الصحي [١٢٠].

نلاحظ ان هيئات حقوق الأنسان قد تطرقت بمختلف الطرق في العلاقة بين حقوق الأنسان والبيئة ، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدتها هذه الهيئات.وقد بذلت جهود كبيرة لتحديد الصلات بين حقوق الأنسان والبيئة .

آليات الحماية في اطار الأجهزة التعاهدية

الأجهزة التعاهدية ، هي الأجهزة التي توكل لها الأتفاقيات الدولية مهمة مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الدول لألتزاماتها تجاه تطبيق تلك الأتفاقية . توجد مجموعة من اللجان طبقا لكل اتفاقية منها : اللجنة المعنية حقوق الأنسان وغيرها. وقد خلصت هذه اللجان الى ان الحقوق التي تندرج في اطار ولاية كل منها هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة وان اعمالها يتوقف الى حد بعيد على توفير اوضاع بيئية صحية .

وقد اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية،بأن الحق في سكن لائق يشمل عناصر مثل امكانية الحصول على السكن وصلاحية المنزل للسكن وغيرها،مما يقتضي الا يتم بناء المسكن في مواقع ملوثة بيئيا [١٢١]

اما بالنسبة للتمتع بالحق في اعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، فقد تناولت اللجنة مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية ، بما في ذلك البيئة النظيفة . ودعت الدول الأطراف الى صياغة سياسات وطنية تهدف الى تقليص وازالة تلوث الهواء والتربة والمياه ، اضافة الى التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة (١٢٢)

كما بينت اللجنة الصلات بين السلامة البيئية والحق في الغذاء ، فقد اكدت على الدول الأطراف ان تعتمد سياسات اقتصادية واجتماعية مناسبة لضمان ان يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة الناتجة من التلوث بسبب سوء الأوضاع الصحية البيئية . وقد اشارت الى تغيير المناخ وانتاجيةالأرض وغيرها من الموارد الطبيعية والمرتبطة بالصحة للتربة والمياه (١٢٣) . وفي الوقت نفسه اكدت على حق التمتع في مياه كافية يتوقف على النقاء البيئي للمياه ، وان امدادات المياه الكافية يجب ان تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والأشعاعية (١٢٤) .

نلاحظ ان اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية قد بذلت جهود كبيرة لبيان العلاقة بين حقوق الأنسان والبيئة ، والحرص على حمايتها.

ثانيا / آليات الحماية على المستوى الأقليمي

تتمثل آليات الحماية في كل من التنظيم الأوربي لحقوق الأنسان والتنظيم الأمريكي والأفريقي . وتتمثل الآليات المتخصصة في حماية الحقوق في الأتفاقية الأوربية هي المحكمة الأوربية ، اما في الأتفاقية الأمريكية ، فكانت هناك المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الأنسان، بينما جاءت اللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب في الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب . فقد ارست هذه النظم احكاما قضائية تربط بين حقوق الأنسان والبيئة . وحددت الكيفية التي ترتبط بها المسائل البيئية بالحقوق المشمولة بالحماية بموجب الصكوك الأقليمية ذات الصلة في مجال حقوق الأنسان.

صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان تؤكد على حق الأنسان في البيئة. فقد قضت المحكمة الأوربية بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن[١٢٥] .

ومن القرارات التي اصدرتها المحكمة الأمريكية ، هي اعترافها بحق الشعوب الأصلية والقبلية في تلك الأراضي والأقاليم التي اعتادت العيش فيها . كما ارست نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في اقرار مشاريع انمائية او استثمارية يمكن ان تعوق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها ، ان هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الأنسان والبيئة .

اما اللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب ، فقد تناولت بالتفصيل اهمية الحق في التمتع ببيئة صحية مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة . اضافة الى انها قدمت تفاصيل بشأن حق الأنتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية[١٢٦]

كما ان هناك الكثير من المؤتمرات والقرارات والأعلانات التي تصدرها المتظمات الدولية ،اضافة الى المواثيق التي تصدت للحق في بيئة صحية نظيفة بشكل غير مباشر مثل ، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢ ، واتفاقية فينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال ١٩٨٥ ، والأتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ١٩٩٢. ومن المؤتمرات ، مؤتمر ستوكهولهم ١٩٧٢ ، وهو اهم المؤتمرات ، حيث انه قبل هذا المؤتمر لم يكن هناك صك دولي ينص على الحق في بيئة نظيفة ، وهو من تبنى اعلان ستوكهولم ، ومؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، والهدف منه هو صياغة التدابير اللازمة لأيقاف آثار التدهور البيئي ، ومؤتمر بون بشأن تغيير المناخ عام ٢٠١٢.

خلاصة القول ، نلاحظ ان المواثيق الدولية والأقليمية ، نصت على الحق في البيئة اما ضمنيا ، عند تطرقها للحق في الصحة والحياة وغيرها من الحقوق

التي لا يمكن الحصول عليها الا بوجود بيئة صحية نظيفة . واما صريحا وملزم بصورة مباشرة .

الفرع الثاني

الآليات الوطنية لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة حقا للفرد اضافة الى انه واجب عليه وعلى الدولة التي يقع على عاتقها تهيئة النظام الأمثل لتحقيقه .فمهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير حماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ،الا ان المسؤولية الحقيقية تقع على عاتق الدولة من اجل تطبيق النصوص الدولية والوطنية.

ان الدولة تستعين بتشريعات الضبط الأداري،وهي تشريعات ذات طبيعة وقائية والتي تدعم بجزاءات جنائية لأجل كفالتها،فتفرض احترامها على الجميع ويكون توقيع هذه الجزاءات لاحقا على ارتكاب الأفعال التي تشكل تهديدا او فسادا للبيئة كنوع من التخويف والردع من تسول له نفسه تلوث البيئة.فالضبط الأداري وظيفة من اهم وظائف الدولة،تهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع،فهو حق الأدارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع وتتخذ قراراته على شكل القرارات التنظيمية العامة او القرارات الفردية او استخدام التنفيذ الجبري في بعض الظروف[١٢٧] .

وعليه سنتناول الآليات الوقائية والآليات الردعية في فرعين:

الفرع الأول

الآليات الوقائية

تحتاج الأدارة في سبيل حماية البيئة من اخطار التلوث الى اساليب ذات طابع وقائي . فهي تعتبر من الأساليب الفعالة لحماية البيئة والتي لا تتحقق

بمجرد تطبيق اجراءات لاحقه على حصول الضرر، بل من وجود تلك الأجراءات الوقائية السابقة والتي تطبق على جميع افراد المجتمع من اشخاص طبيعية او معنوية لمواجهة الأضرار التي تفتك بالمجتمع ، ومن هذه الأساليب :

-

اولا / الحظر

ويقصد به ان ينهي النظام او اللائحة عن اتخاذ اجراء معين او عن ممارسة نشاط معين في حالات تخل بالنظام العام . وقد يكون هذا الحظر مطلق او نسبي[١٢٨]

فيقصد بالحظر المطلق منع القيام بأفعال معينه منعا باتا وتاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه لما له من آثار ضاره بالبيئة [١٢٩].والأمثلة كثيره على هذا النوع لأفعال لا يمكن تفادي ضررها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ مثل الحظر المطلق لرمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية [١٣٠]. اما الحظر النسبي فتكون على اماكن معينة او يطبق في اوقات محددة ، فيمتنع القيام بأعمال معينة يمكن ان تلحق ضررا بالبيئة في اي عنصر من عناصرها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للضوابط التي تحددها القوانيين واللوائح لحماية البيئة [١٣١].فقد اورد قانون حماية البيئة حظرا لبعض الأعمال الخاصة بالبيئة المائية والهوائية ، منها على سبيل المثال ، منع تصريف اية مخلفات سائلة او منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية والداخلية والسطحية او المحلات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والأتفاقيات الدولية ، واية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استغلال قاعها[١٣٢]، ومنع حرق المخلفات الصلبة الا في الأماكن المخصصة لها ، ومنع التنقيب والحفر او البناء او الهدم الذي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة الا بعد اتخاذ الأحتياطات اللازمة[١٣٣]. يكون الحظر مطلق على الأعمال التي تعتبر غير

مشروعة – التي تحدث اضرارا لايمكن تلافيها للبيئة – ، وهناك بعض الأعمال التي يمكن اخذ الترخيص بذلك في حالة الحظر الجزئي.

ثانيا / الألزام

ويقصد به الزام الأفراد بالقيام بعمل ايجابي معين،وهو يقابل حظر القيام بعمل سلبي( ).فقد الزم المشرع العراقي الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بالعمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث[١٣٤] ، وبناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وادامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها[١٣٥] .

ثالثا / الترخيص

وهو الأذن الصادر من الأدارة المختصة بممارسة نشاط معين لايجوز ممارسته بغير هذا الأذن وفق الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه .والترخيص يعادل الحظر النسبي .وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في الترخيص بأقامة المشروعات النووية ، او من البلديات ، كما في حالة جمع ونقل القمامة ،او سلطة الولايات ، كما في حالة الترخيص باقامة المشروعات ذات الأهمية في الدول[١٣٦] . ويكون الترخيص اما لممارسة نشاط غير محظور اصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام توجبه كالترخيص بالبناء ، او تكون سلطة الأدارة هنا مقيدة . وقد يكون الترخيص واردا على نشاط محظور اصلا، كالترخيص بحمل الأسلحة التي كفلها الدستور[١٣٧] . اشترط المشرع العراقي قطع الأشجار المعمره في المناطق العامة داخل المدن بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة وقطع اشجار الغابات بموافقة الجهات المعنية[١٣٨] ، واشتراط اذن الجهات المعنية بأدخال احياء نباتية او حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة [١٣٩] ، ومنع اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير [١٤٠] .

رابعا / الأخطار

وهو اخطار الأفراد للسلطات الأدارية مقدما برغبتهم ممارسة نشاط فردي معين ، لكي تكون هيئات الضبط الأداري على علم بممارسة النشاط دون اشتراط الحصول على تصريح مسبق وانما فقط حتى تمكن الهيئات من اتخاذ الأجراءات والتدابير اللازمة لدرء المخاطر التي ينطوي عليها القيام بالنشاط[١٤١]. والأخطار على نوعين : الأخطار السابق والأخطار اللاحق .

يعني الأخطار السابق هو ابلاغ لازم قبل ممارسة النشاط ، وهو يسمح للادارة بدراسة وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه . وهو يقترب من الترخيص. فأن وجدت السلطة ان النشاط لا يشكل خطرا على البيئة تركته يتم ، وان ادركت خطورته وتأثيره على البيئة نهت عن القيام به[١٤٢] . وقد اشترط المشرع العراقي الأخطار السابق واستحصال الموافقات الرسمية لأدخال ومرور النفايات الخطرة والأشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المحلات البحرية[١٤٣].

اما الأخطار اللاحق ، ويعني ان القانون يسمح بممارسة النشاط دون اذن سابق بشرط الأبلاغ عنه خلال مدة معينة ، مما يتيح للادارة مراقبة آثار هذا النشاط على البيئة لأتخاذ اللازم لمنع التلوث او تخفيف آثاره، مثل الأبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا غير ضار بالصحة او مقلق للراحة [١٤٤]. كذلك اشترط المشرع العراقي الأخطار اللاحق في ادارة المواد والنفايات الخطرة . فألزم اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار[١٤٥].

خامسا / الترغيب

يعني منح بعض المزايا المادية او المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة لها اهمية في حماية البيئة والتخلص من التلوث[١٤٦].وقد اعطى المشرع العراقي في قانون حماية البيئة سلطة للوزير بمنح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها

مكافآت يحدد مقدارها وطريقة صرفها بتعليمات يصدرها وفق القانون (١٤٧).

نلاحظ مما سبق اعلاه ان هيئات الضبط الأداري استخدمت آليات وقائية كأجراءات سابقة لحماية البيئة من مخاطر التلوث.

الفرع الثاني

الآليات الردعية

ان القوانيين الوضعية كثيرا ما تخالف من قبل الأفراد ، لذا كان لابد من تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترام قواعده ويميزها عن غيرها من القوانيين . اذ ان الآليات الوقائية التي تكلمنا عنها سابقا لا تمنع دون وقوع انتهاكات للبيئة . ففي حالة عجز هذه الآليات من انهاء او الحد من الأنتهاكات ، فلابد من وجود آليات رادعة لهذه الأنتهاكات ، وتتمثل هذه الآليات في ثلاث صور هي : الجزاء الجنائي و الجزاء المدني و الجزاء الأداري. وقد تجتمع احيانا كافة صور الجزاءات القانونية معا لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد احكام قوانيين البيئة واحيانا اخرى لا.

لذا سيتناول هذا الفرع الجزاء الجنائي و الجزاء المدني و الجزاء الأداري وكالآتي :

اولا / الجزاء الجنائي

يعني الجزاء الجنائي ، انتقاص او حرمان كل او بعض الحقوق الشخصية ، يُطال مرتكب الفعل الأجرامي ويتم توقيعها بأجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية(١٤٨) . ويتخذ الجزاء الجنائي الخاص بالبيئة شكل عقوبة توقع على الحرية او المال (١٤٩).

تتمثل العقوبات التي تقع على الحرية بالسجن او الحبس.وهي عقوبات سالبة للحرية،والتي تعني سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأداء الأعمال التي تحددها المؤسسة العقابية .فتعد عقوبة السجن من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الأعدام بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالأعدام.وقد نص المشرع

العراقي على عقوبة السجن في جرائم تلوث البيئة بصفة مطلقة كجزاء لجرائم تلوث البيئة بالمواد والنفايات الخطرة في مادة واحدة فقط دون غيرها من الجرائم[١٥٠].اما الجرائم البيئية الأخرى التي يتسبب عنها ضرر للغير فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .اما عقوبة الحبس ، فهي عقوبة سالبة للحرية لجرائم الجنح . وقد اوقع المشرع العراقي عقوبة الحبس واشار اليها في قانون حماية البيئة[١٥١].

ان العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالحبس والسجن ، تعتبر عقوبات نادرة التطبيق عمليا في نطاق جرائم تلوث البيئة ، اذ تفضل السلطات القضائية عادة اللجوء لتطبيق جزاءات جنائية اخرى كالعقوبات المالية ضنا منها بأنها اكثر ملائمة وخصوصا في الاحوال التي لا يؤدي فيها التلوث الى ضرر ملموس كالوفاة والأصابة بعاهة ، اضافة الى ان هناك حالات يتم فيها ارتكاب الفعل الجرمي عن طريق شخص معنوي ويتعذر معرفة الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة[١٥٢].

اما العقوبات المالية التي تلجأ لها السلطات القضائية فتتمثل بالغرامة ، وهي التي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه ، وتعد الغرامة اهم العقوبات التي تستعين بها اللأدارة لمواجهة خرق بعض القوانيين واللوائح، وهي عقوبات ذات طابع نقدي[١٥٣].

عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والأجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه[١٥٤].وقد عمد المشرع العراقي في تقدير قيمة الغرامة كجزاء جنائي لمخالفة احكام قانون حماية البيئة وتحسينها كحد ادنى وحد اقصى تاركا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين[١٥٥].وهناك صوره اخرى للغرامة وهي،الغرامة النسبية التي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي او المحتمل للجريمة.

يمكن القول ان المشرع العراقي عند تحديد قيمة الغرامة بين الحدين الأعلى والأدنى تاركا للقاضي سلطة تقديرها بين الحدين قد لا يتناسب

مع خطورة الأنتهاكات المرتكبة بحق البيئة ، اضافة الى ان مقدار الغرامة القليل لا يدرأ الأنتهاكات البيئية ، ويفضل ان يكون تقدير الغرامة استنادا الى حجم الضرر الحاصل.

ثانيا / الجزاء المدني

اضافة الى الجزاء الجنائي السالف الذكر،هناك ايضا الجزاء المدني الذي يهدف لحماية البيئة من الأنتهاكات.وهو يعني التعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة،ويتمثل هذا التعويض بالألتزام بدفع مبلغ من المال لمن اصابه ضرر من الفعل المجرم ايا كانت طبيعة هذا الضرر مادي او معنوي[١٥٦] فاجاز المشرع مجازاة محدث الضرر مدنيا والزامه بالتعويض[١٥٧].ويكون التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على نوعين:اما تعويض عيني او تعويض نقدي .

يعني التعويض العيني ، الحكم بأعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، ويعتبر هذا النوع من التعويض الأفضل وخصوصا في مجال الأضرار البيئية ، لأنه يؤدي الى ازالة الضرر وذلك بألزام المتسبب فيه بأزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة [١٥٨].وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة على هذا النوع من التعويض [١٥٩].

اما عند استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضررركون الضرر اصبح نهائي لا يمكن اصلاحه ، فيتم اللجوء الى جبر الضرر بالنقود بما يسمى بالتعويض النقدي ، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي الى القضاء على الكثير من الكائنات الحية ، ففي هذه الحالة لايمكن اعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر[١٦٠] . فالتعويض النقدي اذا ، يقصد به الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما اصابه من ضرر ، وتحدد المحكمة طريقة الدفع[١٦١] . وقد نص المشرع العراقي على هذا النوع من الجزاء ايضا في حالة اهمال او تقصير او امتناع المتسبب في الضرر بالأصلاح[١٦٢] .

نلاحظ ان المشرع العراقي وحسنا فعل، اذ الزم بالتعويض العيني ، اي بأزالة الضرر اولا ، ثم بالتعويض النقدي في حالة الأهمال او التقصير او الأمتناع عن الأصلاح او في حالة استحالته.

ثالثا / الجزاء الأداري

وهي ما تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه ومصالحه الهامة وليس على شخصه . وهي اهم الجزاءات التي تقوم بها الأدارة لمواجهة خرق بعض القوانيين واللوائح ، وهي عقوبات ذات طابع نقدي ، كذلك انها على قدر كبير من التنوع لدرجة يتعذر معها الحصر[١٦٤] . وهو علاج اداري ردعي يتخذ كعقاب على انتهاك القانون . وتتنوع الجزاءات الأدارية البيئية ، ومن اهم هذه الجزاءات هي :-

الغرامة

يقصد بالغرامة الأدارية ، مبلغ من المال تفرضه الأدارة كعقوبة على المخالفة وفقا للقانون وتصدر في صورة قرار اداري. تعتبر الغرامة وسيلة ردعية سريعه وسهلة توقعها على الأشخاص المعنوية او الطبيعية، اضافة الى انها تخفف الضغط على الهيئات القضائية. وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة على الغرامة الأدارية كجزاء اداري بيئي وخول هيئات الضبط الأداري البيئي سلطة فرضها في شكل حدين ادنى واقصى تاركا لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين[١٦٥] .

يمكن ملاحظة ان المشرع العراقي قد حدد مقدار الغرامة بين حدين فقط ، وهذا ما لا نؤيده لأنه قد يكون الضرر الحاصل يحتاج اكثر مما هو محدد ، لذا نرى انه من الأجدر له الأخذ بالغرامة النسبية التي يحددها حسب مقدار الضرر الحاصل.

الأنذار

وهو عبارة عن تنبيه المخالف بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لأتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط القانونية المعمول بها.اي ان الأنذار ليس جزاء بحد

ذاته، بل هو وسيلة لتنبيه المخالف بألزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه. فالهدف منه هو حماية قانونية اولية سابقة للجزاء[١٦٦]. ولعل هذا الأنذار من ابسط واخف الجزاءات،ويتضمن بيان مدى خطورة المخالف وجسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع عليه في حالة عدم الأمتثال.وعند استمرار المخالف في المخالفة رغم الأنذار،يتم عندها ايقاع جزاءات ادارية اخرى اشد كالغلق او الغاء الترخيص[١٦٧].وقد نص المشرع العراقي على الأنذار في قانون حماية البيئة،اذ خول الجهات الأدارية المختصة توجيه انذار للجهة المسببة للتلوث[١٦٨].

الغلق

في حالة عدم امتثال المخالف لأحكام القانون بعد توجيه الأنذار اليه وانتهاء المدة المحددة ، يلجأ الى اجراء الغلق.والمقصود بالغلق ، هو غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا الى ان يتم ازالة المخالفة . وهذا الجزاء سريع وفعال لأنه يعمل على منع التلوث فورا وذلك بأغلاق مصدره [١٦٩]. فهو عقوبة لصاحب المشروع لأنه يؤدي الى وقف النشاط مما يؤدي الى خسارة مادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة المستهلكة[١٧٠]ونص المشرع العراقي على الغلق او وقف النشاط المؤقت لمدة ٣٠ يوما قابلة للتجديد حتى يتم ازالة المخالفة بعد اجراء الأنذار لمدة ١٠ ايام [١٧١]، فهنا المشرع نص بصراحة على الغلق المؤقت ، بينما نص على الغلق النهائي بصوره غير صريحه .

الأزالة

وتعني ازالة كافة الأعمال موضوع المخالفة،اي محو أثر المخالفة القانونية واعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوعها قدر الأمكان.وهي تعني اعدام الأعمال المخالفة ورفع آثارها ومحوها كليا، سواء كان عقارا بأكمله مثلا،او جزءا منه[١٧٢].وهو اجراء شديد الخطورة لأنه ينهي وجود المنشأة المقامة رغم ما انفق عليها من اموال[١٧٣].وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الأزالة وعلى نفقة المخالف نفسه بعد انذاره[١٧٤].

الخاتمة

بعد ان انهينا البحث في موضوع " حق الأنسان البيئي " ، توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات وكالآتي :

النتائج/

لكل انسان حق في العيش في بيئة صحية نظيفه ، وهو حق مكفول بالدستور والوثائق الدولية ، لذا يقع على عاتق الدولة والفرد واجب حماية هذه البيئة .

ان الحق في البيئة هو حق وثيق الصلة ببقية حقوق الأنسان،اذ لولا وجود بيئة صحية نظيفة لتعثر الحصول على جميع الحقوق الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في الصحه وغيرها من الحقوق الفردية والجماعية

ان المشاكل البيئية تهدد حقوق وحريات الأنسان الأساسية،مثل الحق في الصحة والحق في العمل وغيرها.

بدأ الأهتمام الدولي والأقليمي في وقت متأخر ، فشكل مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ مرحلة انتقالية لتوجيه الأهتمام بالبيئة فأصبح من ضمن حقوق الأنسان الأساسية ،وجاء النص عليه ايضا صراحة في الوثائق الأقليمية منها،الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨٢.

اما على الصعيد الوطني ،فقد اعترفت لهذا الحق اغلب الدساتير اغلب القديمة، واخيرا دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.وانظم العراق الى الكثير من المواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة،واصدر الكثير من التشريعات البيئية الخاصة

يترتب على انتهاك حق الأنسان في البيئة في القانون الداخلي مسؤولية جنائية ومدنية ، بينما تتولد مسؤولية دولية في القوانيين الدولية .

افتقار قواعد القانون الدولي العام والقوانيين الداخلية الى جزاءات رادعة تكفل احترام الأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

التوصيات /

ضرورة اصدار قانون متكامل خاص بحماية البيئة ، يضم كل ما من شأنه الحفاظ على البيئة في العراق ،اضافة الى تشريعات مختلفة بنفس الموضوع ، وتوحيد جميع القوانيين البيئية وجعلها في مدونه قانونية واحدة ليسهل الأطلاع عليها . وتضمين الدستور بمواد تتعلق في الحق في البيئة بصوره اوضح واوسع.

ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية ونشر الوعي وتطوير اساليب ومناهج التربية البيئية والأعلام ،اضافة الى ادخال منهج دراسي للتعريف بالحق البيئي على صعيد المدارس والجامعات.

العمل على انشاء محكمة دولية متخصصة بمشاكل البيئة لتوحيد القضايا في جهة واحدة ، اما على الصعيد الداخلي ، فضرورة انشاء محاكم خاصة بالبيئة وقضاة متخصصين للقيام بهذا الغرض.

ضرورة تبني قواعد القانون الدولي جزاءا رادعا،اذ تأخذ معظم اعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول ، ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات . فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتعمل تجاربها دون الأكتراث الى سلامة البيئة والأنسان.

اما في مجال الجزاءات على الصعيد الداخلي ، فيجب العمل بحسم في اصدار القرارات الفردية اللازمة لحماية البيئة من الأنتهاكات ، واستخدام القوة المادية لوقف او ازالة كل ما يمكن ان يكون سببا للتلوث وغيرها من نقص وكالآتي :

ضرورة تعديل المادة(٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وجعل السجن مدة معلومة وليس كما جاء بالمادة اعلاه.

ضرورة تعديل المادة(٣٤/ الفقرة ١) وجعل العقوبة الحبس والغرامة وليس الحبس او الغرامة ، وذلك لجعل العقوبة اشد. وتعديل نوع الغرامة وجعلها غرامة نسبية تتناسب مع حجم الضرر الحاصل وليس بين الحدين الأعلى والأدنى .

ضرورة تضمين المصادرة في الجزاءات،لمصادرة المواد والأدوات المسببة للتلوث كالمواد المشعة

تضمين نص قانوني يقضي بجزاءات تأديبية توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة او المتسببين في تلويثها ، سواء كانوا موظفين يعملون في تنفيذ قوانيين البيئة او الأشراف عليها.

تضمين عقوبة سحب الرخصة لممارسة النشاط في حالة كون النشاط مسبب للتلوث وعدم الأكتفاء بالغرامة والغلق

النص على عقوبة حظر ممارسة المهنة للحرمان من العود بأستبعاد بعض الأفراد من نطاق المهن والأنشطة التي مارسوا بفضلها اعمالا غير مشروعه سببت اضرارا.

توسيع السلطات المحلية كونها الأقرب من المواقع المراد حمايتها ، اضافة الى سرعة اجراءاتها .

دعم واسناد الرقابة البيئية ووضعها موضع التطبيق الصحيح ، وذلك خلال توفير الكوادر ذات الخبره والسلطة لمتابعة المشاكل البيئية للحد والسيطرة على التلوث.

الهوامش //

١. محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الرسالة، ١٩٨٣ ، الكويت ، ص٦٨.
٢. د. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٧.
٣. الآية ٧٤ من سورة الأعراف
٤. الآية ٩٣ من سورة يونس .
٥. الآية ١٥ من سورة الملك.
6. Advanced learner´s dictionary ,London, p:405. And Oxford ictionary , p,230.
7. Noor mohammed , environments rights for adminstering cleand and health environment towards sustainable development in malaysia , a study case international journal of business and

management ,canadian center of science and educator,Vol.9,No.8,2014,p;192.سلطان

٨. نقلا عن د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الألتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٧.

٩. ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة حقوق الانسان ، العدد ٢ ، لبنان ، ٢٠١٣،ص٤٩.

١٠. د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٤.

١١. د. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من قانون المنظور العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٩.

١٢. د. عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ـ ١١٠.

13. Kihangi Bindu, the right to environmentin article 54 of the transtional constitution of the democratic republic of Congo of 2003: A comparative analysis between the democratic republic of Congo and the republic of south africa , submitted in the part fullfilment of the requirements for the degree of master law , university of south africa ,2006,p:10.

14. principle 2 , Stockholm declaration .

١٥. بن عطا بن علية ، الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الأنسان لبنان ، العدد٢ ، ٢٠١٣، ص ٦٠ .

16. convetion on civil laibility for damage resulting from activities dangerous to the environment . Art 10,

١٧. الفقره ٤ / المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.

١٨. الفقرة ١ / المادة ١ من قانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

١٩. الفقرة ٥ / المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

20. A/HRC/19/34 (2011)

21. principle 1 and 7 , Stockholm declaration .

22. A/HRC/19/34 (2011)

23. special rapporteur on human rights and environment (former Independent Expert on human rights and the سلطان environment)سلطان

٢٤. منشور على الرابط

http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SRenvironmentIndex.aspx

Cheema Aman A,and Virk ,Ashish , human rights aspect of clean environment A study of water pollution in the سلطان
state of Indian Punjab, Sacha Journal of human rights,Vol.2,No.1, 2012,p:3.سلطان

25. Martin Bobak,The horizontal effect of the right to a health environment,Bc.Martin Boba´k, diploma thesis submitted masaryk university ,faculty of law,2012,p:9. And , Cheema Aman A,and Virk ,Ashish , Ibid, p:4.
26. A/HRC/25/53 (2013)
27. Meghan Elisabith clark , climate change and human rights : Acase study of the climate inuit and global warming in the canadian arctic, a thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of master of laws ,university of Toronto , 2010,p:52.سلطان

٢٨. المادة ٣ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.
٢٩. الفقره ١/ من المادة ٦ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٣٠. المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
٣١. التعليق العام للجنة حقوق الأنسان رقم ٦ الخاص في الحق في الحياة في دورته ١٦ لسنة ١٩٨٢.
٣٢. المادة ٢ من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان.
٣٣. المادة ١ من والأعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الأنسان .
٣٤. المادة ٤ من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان .
٣٥. المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب .

36. Legality of the threat or use of nuclear weapons, A dvisory opinion ,I.C.J. Reports 1996, para 23-34 .
37. Separate opinion of vice-president Weeramantry at 91-92سلطان
منشور على الموقع الألكتروني: http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7383.pdf
38. Onerylidiz v Turkey, 48939/99,[2004] ECHR 657 (2004).سلطان
منشورعلى الموقع الألكتروني،
http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2002/496.htm

٣٩. المادة ١٧ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان .
٤٠. المادة ٢١ من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.
٤١. المادة ١ من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان.

42. The Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua, Judgement of August 31, 2001 , para 148.سلطان
منشور على الرابط الألكتروني : http://www1 . umn.edu.
٤٣. المادة ١٢ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان .
٤٤. الفقرة ١ ، ٢ / من المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٤٥. المادة ٨ من الأتفاقية الأوربيه لحقوق الأنسان.
46. Fadeyeva v.Russia, 55723/00,2005,para 88سلطان
منشور على الرابط الألكتروني:hudoc.echr.coe.int
٤٧. المادة ١٨ من اعلان القاهرة لحقوق الأنسان في الأسلام ١٩٩٠.
٤٨. الفقرة ١ / من المادة ٢٥ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.
٤٩. المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ١٩٦٦
٥٠. المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
51. A/RES/45/94 (1994)
52. Cedaw/C/IRQ/4-6 (2012)
53. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (2015)سلطان
54. Dinah Shelton, Environmental rights and Brazil´s obligations in the inter-Americanhuman rights system.سلطان
a. منشور على الرابط الألكتروني :
http://docs.law.gwu.edu/stdg/gwilr/PDFs/40-3/40-3-6-Shelton.pdf
٥٥. المادة ١١ من الأعلان الأمريكي ١٩٤٨.
56. Free legal assistance group and others v. Zaire , comm.No. 25/89 , 47/90 , 56/9 , 100/93.
٥٧. المادة ٤ و المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١.
٥٨. المادة ١١ من الميثاق الأجتماعي الأوربي .
٥٩. الفقرة ١ / من المادة ١٠ من البروتوكول الأضافي للأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ١٩٨٨.
٦٠. المادة ١١ من البروتوكول الأضافي للأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ١٩٨٨.
61. E/C.12/2000/4سلطان
62. E/C.12/1999/5
٦٣. الفقرة ١ / من المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٦٤. الفقرة ٢ / من المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .

٦٥. الفقرة ١/ج من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٦٦. الفقرة و / من المادة ٢٥ ، والفقرة ١ / من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة ٢٠٠٧.

67. E/C.12/1999/5سلطان

68. E/C.12/2000/4

٦٩. الفقرة ١/ ج من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٧٠. الفقرة ٢ / ح من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

٧١. الفقرة ١ / من المادة ١ للعهدين الدوليين للحقوق (المدنية والسياسية) و(الأقتصادية والأجتماعية والثقافية) ١٩٦٦.

٧٢. المادة ١ / من اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣.

٧٣. الفقره ٢ / من المادة ١ / من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .

٧٤. المادة ٣ من اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧.

75. American declaration on the rights of indigenous peoples , 1997,Art XIII(I).

٧٦. الفقرة ١ / من المادة ٤ و الفقرة ٤ / من المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩.

٧٧. الفقرة ١ / من المادة ٢٧ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.

٧٨. المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

٧٩. الفقرة ١ / من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٨٠. CCPR/C/21/Rev.1/Add/5 (1994)

81. American declaration on the rights of indigenous peoples , 1997,Art XIII.

٨٢. المادة ١٦ من الأتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .

٨٣. المادة ٢٦ من الأتفاقية الأمريكية ١٩٦٩ .

٨٤. الفقرة ٣ و ٤ / من المادة ٢٦ من جدول اعمال القرن ٢١ عام ١٩٩٢.

85. principal 22 , Rio Declaration .

٨٦. المادة ٣ / من اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.

٨٧. الفقرة ي / من المادة ١٠ اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ .

٨٨. المادة ١٠ اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢.

٨٩. الماده ١، ٢ من الأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

90. Art 2 (1) , convetion covering the specific aspects of refugee problems in Africa ,1001 U.N.T.S ,45.

91. A/HRC/19/39 2011 سلطان

٩٢. المادة ٣٦ من الدستور المؤقت عام ١٩٦٣. وكذلك المادة ٣٧ من الدستور المؤقت عام ١٩٦٨.

٩٣. المادة ٣ من الدستور المؤقت عام ١٩٧٠ .

٩٤. المادة ٦٤ من مشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩١.

٩٥. المادة ٣٢ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٩٦. المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٩٧. المادة ٣٣ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٩٨. المواد ٤٦٨، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩١، ٤٨٨، ٤٨٢، ٤٧٩، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٩٥/ الفقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٩٩. انظم اليها العراق حسب قانون ٣ في ٢٠١١/١/٣١.

١٠٠. انظم اليهم العراق حسب قانون ٧ في ٢٠٠٩/٣/٢٣ .

١٠١. انظم اليها العراق في ٢٠١٤/٢/٥ واصبح العضو رقم ١٨٠ .

١٠٢. عرض مشروع الأتفاقية على وزارة الخارجية ووزارة العدل / مجلس شورى الدولة لأبداء المشوره القانونية بشأنها استنادا الى احكام المادة ٤ / الفقره ١ من قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة ٦ / الفقره ٢ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩.

١٠٣. E/CN.4/Sub.2/1994/9. Annex/(199

١٠٤. ديباجة اتفاقية ارثوس ، الأتفاقية الخاصة بأتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والأحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها .

105. Preambular and art .1 of declaration of Bizakaia on the right to the environment ,1999.(inf Document.30 C/inf.11).سلطان

١٠٦. المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١ .

١٠٧. المادة ١١ من البروتوكول الأضافي للأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ١٩٨٨.

١٠٨. A/HRC/19/34 2011

١٠٩. وافي حاجة ، الأهتمام الدولي لحماية البيئة ، مجلة القانون والأعمال
منشور على الموقع ألكتروني
http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1839

١١٠. حياة زلماط ، القواعد الدولية لحماية البيئة .
منشور على الموقع الألكتروني
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1559-topic

١١١. المادة ١ من دسنور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨.

١١٢. الفقرة ط ، ت / من المادة ٢ من دسنور منظمة الصحة العالمية .

١١٣. المادة ١٩ من دسنور منظمة الصحة العالمية .

١١٤. المادة ٢١ ،٢٣ من دسنور منظمة الصحة العالمية .

١١٥. للمزيد من التفاصيل عن اعمال منظمة الصحة العالمية ، راجع العنوان الألكتروني:-

http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/reducing-climate-pollutants/ar/

116. A/HRC/19/34 2011 سلطان

117. وكذلك E/CN.4/1997/17

118. A/HRC/17/31 2011

119. A/ 68/288 2013 سلطان

120. A/HRC/10/13/Add.1 2009

121. A/68/264 2013

١٢٢. التعليق العام رقم ٤ المتعلق بالحق في السكن الملائم الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية(المادة ١١ / ١ من العهد)،١٩٩١.

123. E/C.12/2000/4 2000 سلطان

124. E/C.12/2000/5 1999

125. E/C.12/2002/11 2003

126. E/C.12/GC/21 2009

127. A/HRC/19/34 2011 سلطان

١٢٨. د. هاني علي الطهراوي ، القانون الأداري ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، غمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٧.

١٢٩. د. حمدي القبيلات ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٢.

١٣٠. د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤.

١٣١. الفقرة ٣ / من المادة ١٤ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٢. د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

١٣٣. الفقرة ١،٦ / من المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٤. المادة ١٥و الفقرة ٦ / من المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٥. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

١٣٦. الفقره ٤ / من المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٧. الفقره ٣ / من المادة ٩ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٣٨. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

١٣٩. د. هاني علي الطهراوي ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

١٤٠. الفقرة ٥ والفقرة ٦ / من المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٤١. الفقرة ٧ / من المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٤٢. الفقرة ٥ / من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٤٣. د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.
١٤٤. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.
١٤٥. الفقرة ٤ / من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٤٦. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.
١٤٧. الفقرة ٣ / من المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٤٨. د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.
١٤٩. المادة ٣١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٠. د. محمد سعيد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الأدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٥.
١٥١. المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٥٢. المادة ٣٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٣. الفقرة ١/ من المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٤. د. ثامر كريمش خضر ، الجريمة البيئة والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ،مجلة كلية الأداب –ذي قار ،العدد٢، المجلد ١، ٢٠١٠، ص١٢.
١٥٥. د. محمد سعيد فوده ، مصدر سابق ، ص ١١٤.
١٥٦. المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٥٧. الفقرة ١ / من المادة ٣٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٥٨. المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٥٩. المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
١٦٠. دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الأنسان ، العدد٢ ، ٢٠١٣ ، ص٨٦.
١٦١. الفقره ١ / من المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٦٢. دباخ فوزية ، مصدر سابق ، ص ٨٧.
١٦٣. الفقرة ١ / من مادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٦٤. الفقرة ٢،٤ / من المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٦٥. د. محمد سعيد فوده ، مصدر سابق ، ص ١١٤-١١٥.
١٦٦. الفقرة ٢ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
١٦٧. لعوامر عفاف، دور الضبط الأداري في حماية البيئة ،رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٤، ص٧٠

١٦٨.د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.
١٦٩.الفقرة ١ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
١٧٠. د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.
١٧١. لعوامر عفاف ، مصدر سابق ، ص ٧٣.
١٧٢. الفقرة ١ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
١٧٣.د. محمد سعيد فوده ، مصدر سابق ، ص ١٥٥.
١٧٤.د.ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.
١٧٥.الفقره ١،٢ / من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

Refernces

اولا / الكتب

١ـالقرآن الكريم

٢ـد. حمدي القبيلات ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٢.

٣ـد. رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من قانون المنظور العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٩.

٤ـد. صالح محمد محمود بدر الدين ، الألتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٧.

٥ـد. طارق ابراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٤.

٦ـد. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٧.

٧ـد. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٤.

٨ـد. محمد سعيد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الأدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٥.

٩ـد. هاني علي الطهراوي ، القانون الأداري ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، غمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٧.

١٠ـمحمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الرسالة، ١٩٨٣ ، الكويت ، ص٦٨.

ثانيا / رسائل الماجستير

١ـلعوامر عفاف ، دور الضبط الأداري في حماية البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٤، ص٧٠.

ثالثا / البحوث

١ـبن عطا بن علية ،الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الأنسان لبنان ، العدد٢ ، ٢٠١٣،ص٥٩.

٢ـد. ثامر كريمش خضر ، الجريمة البيئة والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ،مجلة كلية الأداب –ذي قار ،العدد٢، المجلد ١، ٢٠١٠، ص١٢.

٣ـدباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الأنسان ، العدد٢ ، ٢٠١٣ ، ص٨٦.

٤ـليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة حقوق الانسان ، العدد ٢ ، لبنان ، ٢٠١٣،ص٤٩.

رابعا / القوانيين العراقية

١ـدستور العراق المؤقت عام ١٩٦٣.

٢ـدستور العراق المؤقت عام ١٩٦٨.

٣ـدستور العرق المؤقت عام ١٩٧٠ .

٤ـدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥ـقانون اصول المحاكماة الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٦ـقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧ـالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٨ـقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٩ـقانون وزارة البيئة العراقية المرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

١٠ـمشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩١.

خامسا / التعليقات

١ـالتعليق العام رقم ٤ المتعلق بالحق في السكن الملائم الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية (المادة١١/ ١ من العهد)، ١٩٩١.

٢ـالتعليق العام رقم ٦ الخاص في الحق في الحياة في دورته ١٦ لسنة ١٩٨٢ للجنة حقوق الأنسان

سادسا / المواقع الألكترونية

١ـحياة زلماط ، القواعد الدولية لحماية البيئة .

http://www.startimes.com/?t=27679708 منشور على الموقع الألكتروني

٢ـ وافي حاجة ، الأهتمام الدولي لحماية البيئة ، مجلة القانون والأعمال.

منشور على الموقع الألكتروني
http://www.droitetentreprise.org/web/?p=1839

٣ـ للمزيد من التفاصيل عن اعمال منظمة الصحة العالمية ، راجع العنوان الألكتروني:ـ
http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/reducing-climate-pollutants/ar

سابعا / الأتفاقيات الدولية

١ـ اتفاقية ارثوس ، الأتفاقية الخاصة بأتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والأحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها .

٢ـالأتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

٣ـالأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان.

٤ـاتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٣.

٥ـالأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.

٦ـاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأه ١٩٧٩.

٧ـاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة ٢٠٠٧.

٨ـاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٩ـاتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩ .

١٠ـاتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣.

١١ـالأعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الأنسان ١٩٤٨.

١٢ـاعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ٢٠٠٧.

١٣ـالأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٩.

١٤ـاعلان القاهرة لحقوق الأنسان في الأسلام ١٩٩٠.

١٥ـالبروتوكول الأضافي للأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ١٩٨٨.

١٦ـجدول اعمال القرن ٢١ عام ١٩٩٢.

١٧ـدسنور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٩ .

١٨ـالعهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

١٩ـالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

٢٠ـالميثاق الأجتماعي الأوربي المعدل ١٩٩٦.

٢١ـالميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان والشعوب ١٩٨١ .

٢٢ـميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .

ثامنا / الوثائق الدولية

ـ١A/HRC/19/34 (2011)
2-A/HRC/19/34 (2011)
3-A/HRC/19/39 2011
4-A/HRC/22/43 (2012 .(

٥-A/ 68/288 2013
6-A/68/264 2013
7-A/HRC/10/13/Add.1 2009
A/HRC/17/31 2011
8-A/HRC/25/53 (2013)
10-A/RES/45/94 (1994 (

١١-Cedaw/C/IRQ/4-6 (2012سلطان)

١٢-CPR/C/21/Rev.1/Add/5 (1994)
13-CRC/C/IRQ/CO/2-4 (2015(

١٤-E/C.12/1999/5

١٥-E/C.12/2000/4 2000

١٦-E/C.12/2000/5 1999

١٧-E/C.12/2002/11 2003

١٨-E/C.12/GC/21 2009

١٩-E/CN.4/1997/17 1996

٢٠-E/CN.4/2003/90 2003

٢١-E/CN.4/Sub.2/1994/9. Annex/ (1994)
٢٢- E/CN.4/sub.2/1994/9

سلطان

تاسعا // المصادر الأجنبية

أ-الكتب

١-Advanced learner´s dictionary ,London, p:405. And Oxford dictionary , p,230 .

ب-الدبلوم ورسائل الماجستير

١-Kihangi Bindu, the right to environmentin article 54 of the transtional constitution of the democratic republic of Congo of 2003: A comparative analysis between the democratic republic of Congo and the republic of south africa , submitted in the part fullfilment of the requirements for the degree of master law , university of south africa ,2006,p:10 سلطان.

٢-Martin Bobak,The horizontal effect of the right to a health environment,Bc.Martin Boba´k, diploma thesis submitted masaryk university ,faculty of law,2012,p:9 .
سلطان

٣-Meghan Elisabith clark , climate change and human rights : Acase study of the climate inuit and global warming in the canadian arctic, a thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of master of laws.university of Toronto , 2010, p: 52 .

ج- البحوث

١-Cheema Aman A,and Virk ,Ashish , human rights aspect of clean environment A study of water pollution in the state of Indian Punjab, Sacha Journal of human rights,Vol.2,No.1, 2012,p:3 سلطان.

٢-Noor mohammed , environments rights for adminstering cleand and health environment towards sustainable development in malaysia , a study case international journal of business and management ,canadian center of science and educator,Vol.9,No.8,2014,p;192 .

د- المواقع الألكتروني

١- Dinah Shelton, Environmental rights and Brazil´s obligations in the inter-Americanhuman rights system .

http://docs.law.gwu.edu/stdg/gwilr/PDFs/40-3/40-3-6-Shelton.pdf
سلطانمنشور على الرابط الألكتروني

٢ـFadeyeva v.Russia, 55723/00,2005,para 88

منشور على الرابط الألكتروني http:// hudoc.echr.coe.int
سلطان

٣ـFree legal assistance group and others v. Zaire , comm.No. 25/89 , 47/90 , 56/9 , 100/93 سلطان.

منشور على الموقع الألكتروني

https://www.escr-net.org/caselaw/2008/free-legal-assistance-group-and-others-v-zaire-comm-no-2589-4790-5691-10093سلطان

٤ـLegality of the threat or use of nuclear weapons, A dvisory opinion ,I.C.J. Reports 1996, para 23-34 http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7383.pdf منشور على الموقع

٥ـ Onerylidiz v Turkey, 48939/99,[2004] ECHR 657 (2004). الألكتروني: http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2002/496.htm منشورعلى الموقع
سلطان الألكتروني:

٦ـspecial rapporteur on human rights and environment (former Independent Expert on human rights and the environment.

منشور على الرابط
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SRenvironmentIndex.aspx سلطان

٧ـ The Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua, Judgement of August 31, 2001 , para 148 .

. منشور على الموقع http:// www.1.umn.edu .
سلطان الألكتروني

سلطان د- الوثائق الدولية

١convetion covering the specific aspects of refugee problems in Africa ,1001 U.N.T.S ,45. 2- convetion on civil laibility for damage resulting from activities dangerous to the environment.

٣declaration of Bizakaia on the right to the environment ,1999.(inf Document.30 C/inf.11 ٠(

سلطان

٤Rio Declaration 1992

٥Stockholm declaration 1972.سلطان